
Distr.: General 27 October 2020

Original: Arabic

Arabic, English, French and

Spanish only






لجنة مناهضة التعذيب

التقرير الدوري الرابع المقدم من الكويت بموجب المادة 19 من الاتفاقية وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، والذي حل موعد تقديمه في عام 2020*

تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.







أولا المقدمة

1- تم إعداد هذا التقرير وفقا للفقرة (1) من المادة (19) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- التزاما من دولة الكويت باحترام وإعمال الحقوق والحريات والأحكام المنصوص عليها في التفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وفي كافة المبادئ والمواثيق والعهود والاتفاقيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي من شأنها العمل على صيانة كرامة الإنسان وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين الأفراد، حيث تم العمل على إعداد هذا التقرير تزامناً مع ما أصاب العالم من أثار صحية بسبب جائحة (كوفيد-19) وما يشكله من مخاطر بعيدة المدى، إلا أن دولة الكويت ملتزمة في بحماية حقوق الإنسان والتي عكستها التدابير والإجراءات لحماية الإنسان دون تمييز من هذا الوباء الخطير.

ثانيا منهجية إعداد التقرير

3- أعد هذا التقرير اللجنة الوطنية الدائمة لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تترأسها وزارة الخارجية وتضم كافة الجهاتِ الحكومية المعنية، حيث عملت اللجنة التي كلفت بإعداد التقرير على تجميع المعلومات والبيانات الواردة من جميع الجهات المختصة ودراستها وصياغتها في هذا التقرير، كما أجرت اللجنة الوطنية عملية تشاورية مع الديوان الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

ثالثا - الرد على قائمة المسائل المحالة من لجنة مناهضة التعذيب قبل تقديم التقرير الدوري الرابع والواردة في الوثيقة CAT/C/KWT/QPR/4 على النحو التالى:

المادتان (1 و4)

4- بادرت دولة الكويت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمصدق عليها بالقانون رقم 1 لسنة 1996، ولما كانت الاتفاقيات التي تُصدق عليها دولة الكويت تصبح من تاريخ نفاذها جزءًا لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، يُضم إلى المنظومة القانونية الداخلية لدولة الكويت، ومن ثم يكون على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد، الالتزام بأحكامها، ليس هذا فقط بل أن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة تطبيقها.

5- تأتي هذه الإلزامية القانونية الوطنية، استناداً إلى نص المادة رقم (70) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أنه "يُبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية"، وضماناً لعدم تقييد حرية الإنسان دون وجه حق، ومن أجل مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، توالت المواد: (31)، (32)، (33)، (34) من الدستور، لتؤكد كل منها على نبذ ومناهضة دولة الكويت لكل هذه التجاوزات، وأنه لا عقوبة إلا بنص وأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، مع التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة.

6- تضمنت العديد من التشريعات الوطنية لدولة الكويت حظر التعذيب والمعاقبة عليه من تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر ومنها: نصت المادة (70) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على أنه "يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة او جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ... أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات".

7- كما نصت المادة رقم (184) من قانون الجزاء على أنه "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال الذي يقررها القانون أو بغير الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز (225) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا اقترنت الأعمال بالتعذيب البدني وبالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

8- كما جاء قانون الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970، ليؤكد هذه المبادئ، من خلال مادته رقم (53) والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس ... كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات من شأنها ... وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً إذا أفضى التعذيب إلى الموت ...".

9- وأتت المادة (56) من ذات القانون، لتؤيد هذا المعنى من خلال نصها على أن "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته، بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس".

10- وجرمت المواد: من (160) إلى (166) من قانون الجزاء الكويتي، كل فعل فيه مساس بسلامة الجسد أياً كانت صورته.

11- وحرصاً من دولة الكويت على إدراج تعريف التعذيب بالتشريع الوطني أن قامت لجنة تطوير التشريعات في وزارة العدل بإعداد مشروع قانون بشأن تعديل المادة رقم (53) من القانون رقم 31 لسنة 1970 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 بما يتسق مع حكم المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

12 - تحدر الإشارة أنه من الثابت أن التشريع الجزائي الكويتي، يعالج إلى حد كبير جميع حالات التعذيب والإيذاء أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية ولكن في صورة نصوص متفرقة، فإن نصوص التجريم في القانون الجزائي، لا تحدد في بعض الأحيان أوصاف السلوك المجرم، وإنما تكتفي بذكر الحدث الإجرامي، كما هو الحالة بالنسبة لجريمة التعذيب، فيكون مفهوماً أن كل سلوك يفضي إلى هذا الحدث هو المقصود بالحظر، وأنه على هدى طبيعة الحدث ذاته تحدد أوصاف السلوك المؤدي إليه، مما مفاده اتساق مفهوم التعذيب الذي أورده المشرع الكويتي بالنصوص الجزائية المختلفة - إلى حد كبير - مع المعايير الدولية المقررة بهذا الصدد.

المادة (2)

المسائل الواردة في الفقرة (3) من قائمة المسائل

13 أن التدابير المعمول بها لضمان تمتع جميع المحتجزين في الممارسة العملية بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية حرمانهم من الحرية تتم وفقاً لما ورد في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17/1960) والمعدل بالقانون رقم (2016/35) مجموعة من الضمانات التي توفر للمتهمين محاكمة عادلة تتمثل في الآتي:

- حق الحصول على محام: يتمتع جميع المحجوزين (موقوف محكوم) بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية حرمانهم من الحرية ولاسيما حق الحصول على محامي وفقا لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 بالنصوص التالية:
- نص المادة (60) مكرر أضيف بموجب قانون رقم 3 لسنة 2012 "على رجال الشرطة خلال مدة الحجز المذكورة تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه أو إبلاغ من يراه بما وقع له".
- نص المادة (75) عدلت بموجب قانون رقم 3 لسنة 2012 "للمتهم والمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، لكل منهما الحق في أن يصطحب معه معاميه".
- نص المادة (120)" للمتهم في جناية الحق في أن يوكل من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحدا وللمتهم الحق في جنحة، ولغيره من الخصوم، الحق دائما في توكيل من يحضر معه".
- الفحص الطبي: عند دخول أحد المحكوم عليهم أو الموقوفين إلى السجن يتم إخضاعه للكشف الطبي ولا يتم توزيعه على الجناح إلا بعد اجتياز الفحص الطبي، وكذلك يشمل الفحص تعرضه لأي إصابات ناتجة من تعذيب أو سوء معاملة، ولكل سجين ملف طبي يحفظ لدى مستشفى السجن الذي يرأسه طبيب مختص وتكون التقارير خاضعة لإدارة المستشفى، وللسجين الحق في الاطلاع على تقاريره الطبية، وتوجد داخل مستشفى السجن عيادات تخصصية (القلب الكبد الجهاز الهضمي الدرن الصدر العظام الجلدية -الأنف والإذن والحنجرة الباطنية الجراحة العامة الطب النفسي وأمراض النساء والولادة) مع وجود كادر طبي من أطباء ومحرضين ومنسقين تابعين لوزارة الصحة العامة بدولة الكويت، ويتم نقل من تستلزم حالته النقل إلى المستشفيات والعيادات الخارجية بناء على توصية الطبيب المختص.
- إبلاغ المحتجزين بحقوقهم والتهم الموجهة إليهم: نصت المادة (98) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على "إذا كان المتهم حاضرا فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويا عن التهمة الموجهة إليه.. وللمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع وأن يناقش شهود الإثبات"، وفور إيداعه داخل مجمع السجون يتم إبلاغه عن سبب دخوله السجن والحكم الصادر ضده ومن ثم إخطاره بكافة حقوقه وواجباته أثناء قضاء محكوميته داخل الحبس، كما توجد لوحات إرشادية معلقة داخل كل سجن مدون عليها حقوق وواجبات السجين.
- تمكين السجناء من الطعن على الحكم الصادر ضدهم: نصت المادة (187) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكما غيابيا في الجنح والجنايات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي" أو الاستئناف بالمادة (199) من ذات القانون على أنه "يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الإدانة، من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات

أو التمييز بالماد (8) من القانون رقم (40 لسنة 1972) بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته على أنه: "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بحا الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات، واطلاعه على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه في السجن، وإذا أبدى المسجون رغبته في إرسال صورة الإعلان لشخص معين ترسل الورقة إليه، وكل عريضة دعوى أو عريضة استئناف يرغب المسجون في رفعها يتم التحقق من إيصالها إلى الجهة المختصة في الميعاد المقرر.

تمكين المحتجزين من الإبلاغ عن اعتقالهم لقريب أو شخص آخر من اختيارهم: عند دخول النزيل إلى السجن سواء كان (موقوفا أو محكوماً) يمكّن من الاتصال بأحد أقاربه أو أي شخص يرغب بالاتصال به، ويمكّن الأجانب من الاتصال بقناصلهم أو بالسلطات التي ترعى مصالحهم (المادة 60 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية) حيث يتم إبلاغ بعض السفارات بصفة دورية بعدد رعاياها داخل السجن وذلك حسب طلب).

14 التدابير المتخذة لرصد امتثال موظفي إنفاذ القانون للضمانات القانونية الأساسية وأي تدابير تأديبية اتخذت ضد الضباط المخالفين في هذا الشأن نشير في هذا الصدد إلى أن وزارة الداخلية تقوم باتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير في القطاعات الأمنية التي يوجد بما مراكز احتجاز والتي تضمن تمتع المحتجزين فيها بجميع الحقوق والضمانات القانونية كما يلى:

- اتخاذ التدابير التي تكفل التزام منتسبي وزارة الداخلية بالمعايير والضوابط القانونية فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص، على سبيل المثال) وضع كاميرات المراقبة في أماكن الاحتجاز إثبات كافة وقائع الاحتجاز في دفاتر خاصة).
- المرور على أماكن الاحتجاز بشكل مستمر للتأكد من قانونية الحجز، وعمل كشف يومي بحالات الاحتجاز يبين فيه وقت الحجز وسببه وتتم المراجعة يوميا.
- تقوم وزارة الداخلية متمثلة في الإدارة العامة للرقابة والتفتيش بجولات تفتيشية يومية على أماكن التوقيف المؤقت في المخافر ومكاتب المباحث أو إدارات التنفيذ كما تقوم بجولات تفتيشية على أماكن السجون في المؤسسات الإصلاحية ويتم التركيز في التفتيش على أوضاع وظروف التوقيف والحبس، ومدى مراعاة تلك الأوضاع للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ووفقاً للقوانين المطبقة بالبلاد ويتم الإبلاغ عن أي تجاوزات أو ممارسات لا إنسانية يتم رصدها إلى المسؤولين بالوزارة لاتخاذ إجراءات عاجلة وتوقيع عقوبات رادعة بحق المتجاوزين وهذا بحد ذاته يمنع وجود أي تعذيب أو سوء معاملة ويعزز المعاملة الإنسانية حيث يتم التركيز في أعمال التفتيش على الآتي:
 - صحة وقائع الاحتجاز أو التوقيف والجهة الآمرة.
 - التأكد من قانونية التوقيف وعدم تجاوز المدة المقررة بالقانون.
- التفتيش على أماكن التوقيف المؤقت للتأكد من مطابقتها الشروط التي ينص عليها القانون وتهيئة البيئة المناسبة والملائمة للموقوفين صحياً واجتماعياً وأمنياً.

- الحرص على إتاحة الفرصة وتمكين الموقوفين من الاتصال بأقربائهم أو الممثلين القانونيين عنهم لمتابعة قضاياهم أو اتخاذ إجراءات لحل الإشكالات القانونية كحق من حقوقهم التي كفلها القانون أو سداد مديونياتهم أو إحضارهم بالأوقات المحددة.
- متابعة ظروف التوقيف والاحتجاز من حيث سوء المعاملة أو التعسف معهم.
- القيام بإبلاغ السفارات التابع لها الموقوفين في حال كونهم (أجانب) بوجودهم في أماكن التوقيف وأسباب التوقيف.
- فحص الوجبات الغذائية المقدمة للموقوفين من حيث الجودة والكمية
 والظروف الصحية.
- تقديم الرعاية الصحية الكاملة للموقوفين ونقلهم إلى المستشفى في حال ما إذا استدعت الحالة المرضية ذلك.
 - حفظ الممتلكات والأمانات لجميع الموقوفين وفق سجلات رسمية.
- الحرص على وجود سجل أحوال خاص يتضمن قيود بأي حركة تخص هؤلاء المحتجزين حتى يمكن الرجوع إلى تلك السجلات وحفظ حقوقهم عند حدوث أي خطأ أو تجاوز.

15 التدابير المتخذة لرصد امتثال موظفي إنفاذ القانون للضمانات القانونية الأساسية وأي تدابير تأديبية ضد ضباط الشرطة الذين لم يسمحوا على الفور للأشخاص المحرومين من حريتهم بالاستفادة من الضمانات المذكورة سلفا، فإن الجهات المختصة لا تتوانى في إجراء التحقيقات الإدارية اللازمة في حالة وجود قصور من موظفي إنفاذ القانون ضد الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وفي حالة ثبوت الوقائع يتم إحالة من يثبت عليهم تلك الاتمامات إلى الجهات المختصة، كما أنه وفقاً للقانون رقم 23 لسنة 1978 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة واللوائح التنفيذية الصادرة بناء عليه والقانون رقم 15 لسنة 1975 في شأن الخدمة المدنية فإنه يتم وقف من يتم التحقيق معه في هذه الاتمامات عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

المسائل الواردة في الفقرة (4) من قائمة المسائل

16 بداية حرص المشرع الدستوري على حظر التعذيب صرحة في المادة (31) من دستور دولة الكويت "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطه بالكرامة".

-17 ووجبت الإشارة إلى ما تضمنه القانون رقم 17 لسنة 1960 في شأن الإجراءات الجزائية في متن حكم نصوصه من عدم جواز الاعتداد بالأوامر العليا كمبرر للإجراءات المخالفة للقانون ومنها:

- المادة رقم (1) "عدم جواز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة وفق الإجراءات القانونية".
- المادة رقم (12) "لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قاضية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد، أو لمنعه من تقرير ما يريد

الإدلاء به، أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري، وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص المقررة في قانون الجزاء".

18- كما حددت المادة رقم (53) من ذات القانون الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص واستوجبت أن يكون القبض بناء على أمر كتابي صادر عن السلطة المخولة بإصداره.

19 ونصت المادة رقم (224) من ذات القانون بأنه لا يجوز لأي ضابط مسؤول عن السجن أن يسمح بدخول محبوس إلا بناء على أمر حبس مكتوب من السلطة المختصة، ولا يجوز إبقاء المحبوس لمدة تزيد عن الموجودة بأمر الحبس.

20 فطبقاً لأحكام المادتين رقم (226) ورقم (227) لا يجوز القبض على شخص إلا بأمر قبض صحيح صادر من السلطة المختصة ولا يجوز إيداع المحبوس في غير السجون المخصصة لذلك، فإذا أخطر أحد الأشخاص المحقق بالقبض على شخص دون وجه حق وجب عليه مباشرة التحقيق مباشرة وإخلاء سبيل الشخص، ولا يجوز التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الشخص المسؤول عن ذلك جنائياً، فضلاً عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1600 وتعديلاته المشار إليها بالفقرة السابقة.

المسائل الواردة في الفقرة (5) من قائمة المسائل

21- الدستور الكويتي كفل استقلال القضاة في أداء عملهم فنصت المادة 163 على أنه:

- · لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه.
 - لا يجوز بحال التدخل في سير العدالة.
- يكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بمم وأحوال عدم قابليتهم للعزل.

22- شروط التعيين في الوظائف القضائية فقد نظمها المشرع في المادة رقم (19) من المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء والتي تشترط الآتي:

- أن يكون مسلما.
- أن يكون كويتيا فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسية إلى إحدى الدول العربية.
- أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأمر مخل بالشرف أو الأمانة.
 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالمية.

23 كما نظمت المواد (26-29) من القانون المذكور واجبات والتزامات القضاة وأعضاء النيابة العامة فقررت الآتي:

- لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكما ولو بغير أجر، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره من الدرجة الرابعة.
 - يحظر على القضاة أو أعضاء النيابة العامة أبداء الآراء السياسية.

- يحظر التقدم للترشيح في الانتخابات العامة.
 - لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.
- حظر جلوس قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة من الدرجة الرابعة في دائرة واحدة.
- لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه من تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.

24 بشأن قابلية القضاة للعزل فإن القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم من درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في القانون.

25 - لا يجوز إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء (المادة 23 من ذات القانون).

المسائل الواردة في الفقرة (6) من قائمة المسائل

26 يتسم القانون رقم 67 لسنة 2015 بشأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان بطبيعة قانونية خاصة، ففي حين يعد الديوان بمثابة جهة وطنية رسمية مستقلة لحقوق الإنسان، إلا أنه ليس بجهة إدارية أو حكومية وفقاً للمفهوم القانوني السائد، كما أنه ليس أيضاً من قبيل منظمات المجتمع المدني، لذا يمكن القول بأن الوصف القانوني الأمثل لديوان حقوق الإنسان، هو اعتباره جهازاً وطنياً دائما يعنى بحقوق وحريات الإنسان، يدعم ويكمل وينسق نظم وجهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

27 وتناولت المادة (3) من القانون 67 لسنة 2015 بيان تعداد وتعددية أعضاء مجلس الإدارة، بحيث يتألف المجلس من (11) عضو من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان.

28 وتضمنت المادة (6) تعداداً وافياً لنحو أربعة عشر اختصاصاً من الاختصاصات القانونية والمهام، أولها يتعلق بالالتزامات الدولية الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، وثانيها يشمل الاختصاصات والمسؤوليات الوارد النص عليها في متن الفقرة رقم (3) من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، ومن ثم يمكن القول بأن الاختصاصات والمسئوليات التي جرى تبنيها في سياق حكم المادة (6) إنما اتسعت لتتضمن كافة المسؤوليات والاختصاصات التي تتسق مع مبادئ باريس، وامتدت لتشمل أيضاً العديد من المهام والاختصاصات الأخرى التي تتوافق مع نصوص مبادئ باريس، وامتدت لتشمل أيضاً العديد من المهام والاختصاصات الأخرى التي تتوافق مع نصوص مبادئ ولذلك تلبي إجمالاً متطلبات تنفيذ وتفعيل أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية التي صادقت دولة الكويت عليها.

29 كما أن للديوان الوطني حق تلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها.

30- نشير إلى أن الديوان الوطني لحقوق الإنسان له مشاركات في مؤتمرات واجتماعات دولية وأيضا انضمامه إلى بعض المنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان كما أن سبق له أن قدم تقارير ظل على التقرير الوطني الدوري الثالث لدولة الكويت للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في أكتوبر 1990.

المسائل الواردة في الفقرة (7) من قائمة المسائل

31- تبنت دولة الكويت تجريم أعمال العنف المنزلي والجنسي بكافة مظاهر العنف وعلى الخصوص إذا امتدت إلى فئات ضعيفة في المجتمع كالمرأة والطفل داخل الأسرة، حيث تضمن قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، منظومة تكفل تجريم العنف بكافة صوره وأنماطه، بالإضافة إلى تضمينه نصوصاً خاصة تكافح وتجرم العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة، ومن بين هذه النصوص:

- نصت المادة رقم (160) من قانون الجزاء الكويتي 16 لسنة 1960، على أنه "كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- و تأتي المادة (174) لتنص على أنه "كل من أعطى أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل ... أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أخرى مؤذية، أو أستعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصداً بذلك إجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دينار".
- كما تناولت المواد من (178) إلى (185) بالتجريم العقابي، مسائل الخطف والاحتجاز والاتجار بالبشر.

33- وعلى مستوى العنف الأسري، الذي يمكن أن تتعرض له بعض النساء المتزوجات، فإننا نجد المادة رقم (126) من قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984، جاءت لتعطي الحق والحرية لأي من الزوجين، باللجوء إلى القضاء بدعوى التفريق للضرر، وذلك من خلال النص على أنه "لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً".

24- كما صدر القانون رقم 12 لسنة 2015 بإنشاء محكمة الأسرة وتعديلاته حيث نص القانون على إنشاء محكمة في كل محافظة، وفي هذا الصدد قامت وزارة العدل بإصدار القرارات اللازمة للبدء في عمل محكمة الأسرة ومنها القرار الوزاري رقم 113 لسنة 2016 بإنشاء مراقبتين بإدارة الاستشارات الأسرية (مراقبة الرؤية وتسليم المحضون - تسوية المنازعات الأسرية ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة ومن ضمن اختصاصاتها إعداد نماذج إثبات حالة للحالة التي تعاني من مشاكل أسرية، وتسوية المنازعات وإبداء النصح، وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على الآخرين وإيجاد الحلول المناسبة، والعمل على تعزيز الثقة لدى الطرف المعنف وخاصة الأطفال ومساعدتهم، ومعالجة ما يحدثه العنف الأسري من تفكك أسرى.

35- كما صدر أيضاً القرار الوزاري رقم 115 لسنة 2016 بإنشاء وتنظيم مراكز تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء، وذلك في كل محافظة ويلحق بمحكمة الأسرة، ويتولى

تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الأخرين حيث يستقبل طلبات تسوية النزاع ويناقش الطرفين أمام أحد الباحثين بالمركز لسماع أقوالهم وإسداء النصح والإرشاد لهم، وذلك خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز مدها باتفاق الطرفين لمدة لا تتجاوز 60 يوماً، فإذا لم يقبل طرفي النزاع الصلح ودياً يحال النزاع إلى محكمة الأسرة المختصة.

36 وإنفاذاً لقانون محكمة الأسرة أن صدر قرار الوزارة بإنشاء صندوق تأمين الأسرة برأس مال مقدر به 10 ملايين دولار أمريكي والذي يهدف إلى صرف مبالغ النفقات للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الاقرباء تنفيذاً للأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة المتعذر تنفيذها، سواء بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته، أو أي سبب أخر.

37- كما أن القانون رقم 11 لسنة 2018 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2015، أورد تعديلاً تشريعياً يجيز لإدارة صندوق تأمين الأسرة صرف مبالغ لأي من الفئات المستحقة على سبيل القرض، إلى حين صدور حكم بأحقيتها للنفقة، وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة صندوق تأمين الأسرة حفاظاً على البعد الاجتماعي.

38- أما فيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، فإنه على الرغم من أن دولة الكويت قد أوردت إعلان تفسيري عند الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤداه أنه في حالة تعارض أحكام العهد مع قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فإن دولة الكويت ستطبق قانونها الوطني في هذه الحالة، ونشير إلى أن أمور الزواج والمعاشرة الزوجية متعلقة بقانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1984، والذي يستمد قواعده من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء التي لا تجيز تجريم المعاشرة الزوجية دون رضاء الطرف الآخر، وإن كان لا يوجد في القانون ما يحول دون تجريم أفعال العنف والتعدي التي تصاحب المعاشرة الجنسية الشرعية بين الزوجين، وفيما يتعلق بقضايا العنف ضد المرأة التي سجلت لدى محاكم دولة الكويت فهي على النحو الآتي:

- عام 2015 عدد (312) قضية.
- عام 2016 عدد (310) قضية.
- عام 2017 عدد (271) قضية.
- عام 2018 عدد (289) قضية.
- عام 2019 عدد (351) قضية.

29 كما تم إنشاء مراكز استماع ودور إيواء لضحايا العنف الأسري وأطفالهن القصر، تحت مظلة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتم صياغة أهداف تلك المراكز وتحديد الفقات المستفيدة وأنواع الخدمات التي تقدمها وشروطها، وإعداد دليل السياسات والأنظمة الخاصة بتلك المراكز، حيث تم تخصيص مقر دائم لأول مركز استماع ودار إيواء وتجهيزها بجميع المتطلبات المادية استعداداً لاستقبال بلاغات حالات العنف الأسري فور الانتهاء من تدريب الصف الأول من العاملات لتأهيلهن للتعامل الأمثل مع النساء والفتيات اللاتي يعانين من العنف أو الناجيات منه.

-40 شكل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة فريق التدخل السريع لمتابعة حالات ضحايا العنف الأسري بعضوية ممثلي عن الجهات التالية: وزارة الشؤون الاجتماعية - وزارة الصحة - النيابة العامة - المباحث الجنائية، يهدف إلى سرعة الاستجابة للحالات المعنفة والتحري عنها واتخاذ الاجراءات اللازمة أو المناسبة لمساعدتها، إضافة إلى متابعة الحالات التي تتعرض للعنف وتقديم المساعدات لضمان

الاستقرار النفسي والعاطفي والجسدي والأسري قدر الإمكان، والعمل على إيجاد حلول قانونية ونفسية وإجتماعية لضمان استقرار حياتهم وإعادة انضمامهم للمجتمع المدنى.

-41 ونشير إلى أن وزارة الداخلية أيضا لديها آليات الإبلاغ وتقديم الشكوى من قبل ضحايا العنف المنزلي من النساء والفتيات لدى جميع مراكز الشرطة، مع مراعاة للاعتبارات السرية في هذا الشأن، وقد قامت الوزارة في عام (2008) إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية ومن ضمن اختصاصاتها حل المشاكل الأسرية بسرية تامة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لضحايا العنف الأسري والجنسي، ويتم إحالة أطراف البلاغات والشكاوى الواردة إلى مراكز الشرطة والخاصة بمخالفة أحكام قانون الطفل إلى إدارة الشرطة المجتمعية، التي تتواصل مع الجهات المعنية ذات الصلة تمهيدا لإحالة الحالة إلى الجهة المختصة (النيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات، ورعاية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومركز الإنماء الاجتماعي، وإدارة الشرطة المجتمعية)، وتوضح الجداول أدناه الحالات التي تم التعامل معها من قبل إدارة الشرطة المجتمعية خلال العام (2018–2019) وتم حل بعضها ودياً عن طريق اتخاذ إجراءات تصالحية وتم إحالة البعض منها إلى جهات التحقيق المختصة (النيابة العامة – الإدارة العامة للتحقيقات) كما هو موضح بالجدول أدناه:

إحصائية حالات العنف الواردة إلى "إدارة الشرطة المجتمعية" للعام 2018

العدد	البيان
45	الحالات التي تم استقبالها عن طريق مكتب الاستقبال بإدارة الشرطة المجتمعية ولها ملفات بالإدارة
5	شکاوی عنف تم حلها ودیاً
1	حالات تم إحالتها للنيابة
11	حالات تم حفظها
24	حالات تم إحالتها إلى الإدارة العامة للتحقيقات
1	حالات تم إحالتها لنيابة الأحداث
3	حالات تمت إحالتها لمكتب الإنماء الاجتماعي

إحصائية حالات العنف الواردة إلى "إدارة الشرطة المجتمعية" للعام 2019

يان الع	العدد
- الات التي تم استقبالها عن طريق مكتب الاستقبال بإدارة الشرطة المجتمعية ولها ملفات 73	73
لإدارة	
كاوى عنف تم حلها ودياً [3]	13
الات تحت المتابعة وجاري اتخاذ إجراءات بشأنها	8
الات تم حفظها	21
الات تم إحالتها إلى الإدارة العامة للتحقيقات	7
الات تم إحالتها للنيابة العامة	1
الات جاري اتخاذ الإجراءات الخاصة بما	23

42 ونشير إلى أن إدارة الشرطة المجتمعية - إدارة حماية الأحداث تقوم بعدد من التدابير والبرامج والأنشطة المتخذة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأسرة والمرأة والطفل وهي على النحو التالى:

- تم تشكيل فريق الأمن المجتمعي في العام 2016 لتثقيف الجمهور بالآثار الضارة للعنف على الأسرة والأطفال، وعليه قامت إدارة الشرطة المجتمعية بتنفيذ عدة برامج توعوية في مجالات العنف المنزلي والجنسي لدى مؤسسات المجتمع من أجل نشر الوعي عن هذه المواضيع حيث تم إنجاز عدد (39) فعالية توعوية بين ملتقيات وحلقات نقاشية ومحاضرات وندوات ولقاءات تلفزيونية من أجل خلق بيئة خالية من العنف.
- تضع إدارة الشرطة المجتمعية خطة سنوية لتنفيذ أنشطة وبرامج للتصدي للعنف في المدارس، بالإضافة إلى تلقي الإدارة الشكاوى الخاصة بالعنف ضد الأطفال في المدارس واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحماية الأطفال.
- تم تأهيل وتدريب منتسبي إدارة الشرطة المجتمعية من أجل زيادة قدراتهم في إنفاذ القانون والتوعية بالعنف المنزلي من خلال برامج تدريبية تحتوي على الموضوعات التالية:
- التدريب الداخلي ونقل الخبرات بين موظفي الإدارة في الدعم النفسي والاجتماعي والخط الساخن وفتح ملفات لحالات العنف المنزلي والجنسي وتطبيق قوانين حقوق المرأة والطفل والأسرة.
 - دورات تأهيل الكوادر البشرية للتعامل مع الجمهور والحالات المعنفة.
 - دورة آلية إنشاء مراكز الخدمة الشاملة لحالات العنف الأسري.
 - ورشة عمل عن حقوق واجبات الطفل.
- المشاركة بحلقات نقاشية وورش عمل تحت عنوان "أسبوع ثقافة اللاعنف" بالتعاون مع اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل بوزارة الصحة ومركز دراسات وأبحاث المرأة في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت ومن المواضيع التي تم مناقشتها:

المسائل الواردة في الفقرة (8) من قائمة المسائل

43 - تحدر الإشارة بأن الدستور الكويتي قد أكد على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

44 كما كفل المشرع الوطني بدولة الكويت الحماية الجزائية، في إطار قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، وتعديلاته، بغية ضمان مناهضة الإتجار بالبشر وحماية حقوق من هم يقعون ضحية له، أثناء تواجدهم على أراضي دولة الكويت، فقانون الجزاء زاخر بالنصوص والأحكام التي من شأنها حتماً أن توفر مظلة الحماية الجزائية، ومن هذه الأحكام ما تنص على عقوبات رادعة، نظير ما يرتكب من جرائم في هذا الصدد، كجرائم القتل، والعنف، والخطف، والاحتجاز، والإتجار بالرقيق، خصوصا مع ما جاء في باب الجرائم الواقعة على العرض والسمعة.

45 كما جرمت المادة (49) من القانون رقم 31 لسنة 1970، بتعديل قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، جميع أشكال السخرة، أو استغلال الأفراد، أو احتجاز أجورهم دون مبرر، ونلاحظ أن قانون الجزاء الكويتي، قد حظر في مادته رقم "185" إدخال أو إخراج إنسان من وإلى

الكويت بقصد التصرف فيه كرقيق، وكذلك كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، وأردف نص المادة، بعقوبتي الحبس والغرامة ضد من يرتكب أي من هذه الأفعال.

74- كما ضمن المشرع الكويتي نص المادة رقم (8) في القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن جرائم تقنية المعلومات حكماً نص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون، بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل فيهم، أو ترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، أو تسهيل ذلك في غير الأحوال المصرح بما قانوناً".

48- ووعياً من المشرع في دولة الكويت للارتباط الوثيق بين ظاهرة الاتجار بالأشخاص والعمالة المنزلية كونهم يمثلون نسبة محتملة من ضحايا تلك الجريمة، وحرصاً منها على حمايتهم أن أصدرت القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية.

94 وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (1454) بشأن "تكليف وزير العدل بتشكيل لجنة برئاسته تضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارات العدل والداخلية والخارجية والتجارة والصناعة والهيئة العامة للقوى العاملة، والهيئة العامة للمعلومات المدنية، والجهات ذات الصلة، تتولى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحريب المهاجرين ورفعها إلى مجلس الوزراء"، وقامت اللجنة المعنية بوضع الاستراتيجية بالانتهاء من صياغتها ورفعها إلى مجلس الوزراء تمهيداً لإقرارها ومن ثم البدء في الخطوات التنفيذية.

50 كما تحدر الإشارة إلى صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (261) في إجتماعه المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2018، باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتحار بالأشخاص وتحريب المهاجرين، وتكليف وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الخارجية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتحار بالأشخاص بالتعاون مع الجهات المعنية.

51 وفي عام 2016، انتهت اللجنة من صياغة الاستراتيجية، ورفعها إلى مجلس الوزراء تمهيداً لإقرارها ومن ثم البدء في الخطوات التنفيذية، حيث اشتملت الاستراتيجية على ثلاث محاور رئيسية وهي: الوقاية، والحماية، وبناء الشراكات والتعاون الداخلي والإقليمي والدولي.

52 وفي عام 2018، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 261 في اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 فبراير 2018، باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وتحريب المهاجرين، وتكليف وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الخارجية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع الجهات المعنية.

53 وعلى ذلك، صدر قرار وزير العدل رقم 1902 لسنة 2018 المؤرخ 28 أكتوبر 2018، بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وتحريب المهاجرين برئاسة وزير العدل وعضوية الجهات الآتية: (وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الأوقاف، والشؤون

الإسلامية، ووزارة الصحة، والشؤون الاجتماعية، والشؤون الخارجية، ووزارة الإعلام، ووزارة التربية، والقوى العاملة، والنيابة العامة).

54 وقد كان لهذه اللجنة الحكومية أن اعتمدت في ديسمبر 2019 نظام الإحالة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص، ضم هذا النظام مراحل تبدأ من التعرف على الضحية، ثم الابلاغ والتحويل والتوثيق للضحايا، والتحقيق والمقاضاة، ثم الحماية والمساعدة، وانتهاء بالعودة الطوعية، وإعادة الادماج.

55 وفي إطار التعاون الإقليم، تحدر الإشارة إلى قرار أصحاب المعالي وزراء العدل لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في اجتماعهم الثامن والعشرين باعتماد القواعد النموذجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدول مجلس التعاون.

56 كما قامت دولة الكويت في الاجتماع المشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في دولة تونس بالتوقيع على البروتوكول العربي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المصادق عليها من دولة الكويت بموجب القانون رقم 94 لسنة 2013.

75- وفيما يتعلق بحق التعويض تضمنت المادة رقم 30 من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، أوجه الضرر الموجبة للتعويض، حيث تنص على أنه يكون استعمال الحق غير مشروع إذا إنحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية وبوجه خاص "إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة، إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير، إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف".

95- وفي الإطار ذاته، تناول المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، المواد (227، 228، 231) التي تؤكد على حق المضرور من الفعل غير المشروع في المطالبة بالتعويض جراء ما ناله من ضرر ولو كان أدبياً، بحيث يلتزم كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرر بغيره بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً، كما أنه إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم التزم كل منهم، بتعويض المضرور عن كل الضرر، على أن يتم توزيع المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعددين بقدر خطأ كل منهم في أحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم جرم المسؤولية بالتساوي، وفيما يتعلق بالإحصائيات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص فقد جاءت على النحو التالى:

- سجلت خلال عام 2015 عدد (3) قضایا.
- سجلت خلال عام 2016 عدد (3) قضايا وصدرت أحكام من محكمة الاستئناف في عدد (3) قضايا.
- سجلت خلال عام 2017 عدد (7) قضايا وصدرت أحكام من محكمة الاستئناف في عدد (1) قضايا.
- سجلت خلال عام 2018 عدد (8) قضايا وصدرت أحكام من محكمة الاستئناف في عدد (6) قضايا.
- سجلت خلال عام 2019 عدد (40) قضايا وصدرت أحكام من محكمة الاستئناف في عدد (3) قضايا، كما صدرت أحكام من محكمة التمييز في عدد (4) قضايا.

الشكاوى التي تم التحقيق فيها وإحالتها إلى جهة الاختصاص خلال العام 2015 إلى 2019

	جهة الشكوى	تسلسل
	مركز إيواء العمالة الوافدة	1
	إدارة العمالة المنزلية	2
	سفارات عن طريق وزارة الخارجية	3
	شكاوي شخصية	4
	منظمات المجتمع المديي	5
	النيابة العامة	6
لإلكتروني)	شكاوى عن طريق موقع الوزارة الإلكتروني (البريد الإلكتروني)	7
ولية (الإنتر	شكاوي عن طريق إدارة الشرطة الجنائية العربية والدولية (الإنتربول)	8
	هيئة القوى العاملة (عمالة منزلية)	9
		المجموع

الشكاوى التي تم التحقيق فيها وإحالتها إلى جهة الاختصاص خلال العام 2015 إلى 2019

عدد الضحايا	عدد الجناة	الجنسية	تسلسل
57	6	جمهورية الفلبين	1
309	27	جمهورية مصر العربية	2
1	0	جمهورية الكاميرون	3
0	3	جمهورية باكستان الإسلامية	4
4	4	الجمهورية العربية السورية	5
0	1	المملكة المغربية	6
0	1	المملكة العربية السعودية	7
1	2	جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية	8
1	3	جمهورية بنغلاديش الشعبية	9
5	2	جمهورية الهند	10
0	2	جمهورية أوغندا	11
3	0	جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية	12
0	49	دولة الكويت	13
0	1	جمهورية مالي	14
3	0	جمهورية سيراليون	15
1	0	جمهورية غينيا	16
0	2	غير محدد الجنسية	17

95- إنشاء مركز إيواء للعمالة الوافدة من النساء لتعزيز أطر حماية حقوق تلك العمالة، حيث يستقبل العمالة التي لديها مشكلة عمالية وترغب بدخول هذا المركز من أجل الحصول على الحماية القانونية والاستفادة من الخدمات التي يقدمها، حيث تقدر الطاقة الاستيعابية لهذا المركز 500 عاملة.

60 يقوم المركز باستقبال العمالة التي تتقدم إليه بطلب التحاق رغبةً منها بتعديل وضعها القانوني، وذلك عن طريق استقبال العامل وتوفير الحماية القانونية والخدمة الصحية له، والمساعدة في تعديل وضعه القانوني سواء كان بتحويل إقامة العامل لجهة أخرى يرغب بها أو من خلال مغادرته إلى بلده في حال رغب ذلك، وذلك بإلزام صاحب العمل بدفع تكاليف السفر للعامل.

61 كما أن المركز يقوم بتقديم خمس وجبات يومية للعمالة المتواجدة، ويوفر سبل الراحة والأنشطة الترفيهية وذلك عن طريق توفير أماكن معيشية على مستوى عالي من الجودة، حيث حرصت الهيئة العامة للقوى العاملة على توفير خدمات ذات جودة عالية تتماشى والمعايير الدولية المعمول بحا في مثل هذه المراكز الحيوية، والتي تشرف وتشترك في تقديم الخدمات أكثر من جهة حكومية.

62 يزور المركز بشكل مستمر المنظمات الحكومية أو غير الحكومية سواء المحلية أو الدولية وأصحاب الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب البعثات الدبلوماسية المعتمدة في دولة الكويت للاطلاع والوقوف على الخدمات التي يقدمها المركز للعمالة المتواجدة فيه.

63 أن النجاح الذي حققه مركز إيواء العمالة النسائية في تكريس أطر الحماية للعمالة وقضي على العديد من المشكلات، دفع الهيئة العامة للقوى العاملة للعمل على إنشاء مركز إيواء للعمالة الرجال.

المادة (3)

المسائل الواردة في الفقرة (9) من قائمة المسائل

64 إيمانا من دولة الكويت بعدالة وإنسانية قضية اللاجئين فقد تعاملت مع هذه القضية الإنسانية وفقا للمعايير الإنسانية المطبقة في هذا الصدد وانتهجت في سبيل ذلك مبدأ عدم الرد أي عدم ترحيل أو إبعاد الشخص إلى بلده الذي قدم منه إذا اثبت احتمال تعرضه للخطر، حيث أشارت المادة (46) من دستور دولة الكويت على "تسليم اللاجئين السياسيين محظور".

65 ونشير في هذا الصدد إلى أنه لا يوجد إطار عمل قانوني ومؤسسي محدد لتنظيم اللجوء وفقا للمعايير الدولية، نظرا لعدم انضمام الدولة لاتفاقية اللاجئين لاسيما في ظل عدم وجود لاجئين لدى دولة الكويت، إلا أنه تحدر الإشارة إلى حرص الدولة في دعم جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزوح واللجوء وذلك من خلال تقديمها لمساهمات طوعية سنوية.

66 كما تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت قامت في عام 1996 بتوقيع اتفاقية مقر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حددت فيها المهام التي تضطلع فيها المفوضية من خلال مكتبها بدولة الكويت، حيث يقوم مكتب المفوضية بدور هام في حماية ومتابعة أحوال تلك الفئة عن طريق التعاون والتشاور مع الحكومة الكويتية التي تسعى بشكل دائم لتنظيم وتوفير المساعدة الإنسانية لهم. وتحرص دولة الكويت متمثلة بوزارة الداخلية على تمكين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من زيارة مركز الإبعاد ومقابلة الجاليات التي تشهد مناطقها أحداثاً ساخنة لتقييم مدى انطباق برنامج إعادة التوطين عليهم، علما بأن كافة المقيمين الأجانب في دولة الكويت يخضعون إلى أحكام القانون رقم 17 لسنة 1959 وبالتالي فهم مقيمون وفقاً لذلك القانون الذي ينظم علاقتهم في الدولة المستضيفة لهم لدواعي العمل سواء في القطاع العام أو الخاص.

المسائل الواردة في الفقرة (10) من قائمة المسائل

67 بداية وجب التنويه بأنه عادة ما يتم الخلط بين مصطلح (اللاجئين) و(المقيم بصورة غير قانونية)، حيث أن اللاجئ يقصد به الشخص الذي يتمتع بجنسية دولة محددة ويكون لديه جواز سفر صادر عن السلطات المختصة للدولة التي يحمل جنسيتها، أما (المقيمون بصورة غير قانونية) هم الذين يعيشون في دولة الكويت ولكنهم لا يحملون الجنسية الكويتية ويقومون بإخفاء جنسيتهم الأصلية طمعاً في الحصول على الجنسية الكويتية.

68- يشار إلى المادة (3) فقرة (9) بعدم وجود أية قوانين أو تشريعات تنظم وتعالج موضوع اللجوء لدى دولة الكويت سوى ما نص عليه الدستور الكويتي والخاص باللجوء السياسي للبلاد المادة (46) "تسليم اللاجئين السياسيين محظور" والتي هي بيد السلطات العليا بالبلاد.

69 الأجنبي المقيم بدولة الكويت والذي لم يقم بتجديد إقامته قبل انتهائها، يعد مخالفاً للمرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب ويتعين عليه دفع الغرامات المالية المقررة بهذا الشأن (2) دينار عن كل يوم مخالفة وبحد أقصى ستة مائة 600 (دينار كويتي).

70 لا يتم إعفاء أي أجنبي من الغرامات المالية كونها تعتبر من قبيل الأموال العامة للدولة التي يتعين على المخالف سدادها للسماح له بتعديل وضعه في البلاد أو المغادرة لبلده علماً بأن المقيمين بصورة غير قانونية، لا يتم استيفاء أية غرامات منهم بسبب مخالفة قانون إقامة الأجانب نظراً لأنه يتم السماح لتلك الفئة بالإقامة بدولة الكويت دون الحصول على إقامة، وفي حالة حصولهم على جواز سفر صادر من إحدى الدول فيتم الموافقة على تعديل وضعه ومنحه إقامة عادية بدولة الكويت بعد قيامه باستيفاء الاشتراطات المطلوبة لذلك وفي حالة مخالفة الشخص لقانون الإقامة في هذه الحالة يتم استيفاء الغرامات المقررة منه حسب نوع المخالفة.

71 سبق وأن قامت وزارة الداخلية بإصدار عدة قرارات وزارية تجيز لمخالفي قانون الإقامة بمغادرة البلاد دون دفع أية غرامات في حال مغادرتهم البلاد خلال المهلة التي تحددها تلك القرارات الوزارية وآخرها القرارين الوزاريين رقمي (2018/64) و(2018/192) و(2020/288) حيث تم السماح لمخالفي قانون الإقامة بمغادرة البلاد دون دفع أية غرامات متى غادر المخالف قبل الموعد المحدد بالمهلة مع إمكانية العودة مرة أخرى وفق القوانين المتبعة لدولة الكويت.

المسائل الواردة في الفقرة (11) من قائمة المسائل

72 نشير إلى أن دولة الكويت تقوم بإعادة وترحيل من يخالف قانون إقامة الأجانب رقم 17 لسنة 1959 فعلى سبيل المثال، مع بداية الإجراءات التي اتخذتما دولة الكويت عند انتشار فيروس (كوفيد-19) فقد أصدر معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية قرار رقم 288 لسنة 2020 بشأن إلغاء كافة الغرامات المالية المترتبة على العمالة الأجنبية لمخالفتها لقانون إقامة الأجانب رقم 17 لسنة 1959، حيث يأتي هذا القرار لمساعدة تلك العمالة الأجنبية في العودة لبلدائهم الأصلية حيث أن البعض ترتبت عليه مبالغ طائلة نتيجة لمخالفته للقانون إلى جانب تكريس مفهوم العودة الطوعية للعمالة لبلدائها الأصلية، حيث وفرت دولة الكويت مراكز إيواء لتلك العمالة المخالفة تتوفر فيها الخدمات الاعاشة والخدمات الصحية إلى جانب توفير تذكرة طيران للعودة دون تحمل العامل أي تبعات مالية.

73 وفيما يتعلق بالتسليم فإن هذا الأمر يسري فقط على مرتكبي الجرائم أو الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية ... ووفقا لاتفاقيات التعاون الخاصة بالتسليم بين دولة الكويت وعدد من الدول

الأخرى فإنه يتم سريان الأحكام المنظمة لذلك وفقا لكل اتفاقية، إلى جانب ما تتسلمه دولة الكويت من طلبات من الأنتربول.

المسائل الواردة في الفقرة (12) من قائمة المسائل

74 نشير إلى أن هناك اقتراح بقانون بشأن حل سريع لقضية المقيمين بصورة غير قانونية، حيث قدم رئيس مجلس الأمة ومجموعة من النواب وبالتعاون مع الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، حيث يأتي هذا القانون بحل عادل وشامل ويراعي الجوانب الإنسانية لفئة المقيمين بصورة غير قانونية. كما أنه يضع ثوابت وضوابط للتجنيس ويقترح منح إقامة لمدة 15) عام (قابلة للتجديد وبعض المميزات لمن صحح وضعه القانوني وأبرز جنسيته الأصلية.

75 وفيما يتعلق بولاية الجهاز المركزي فإن مرسوم إنشاء الجهاز المركزي رقم 467 لسنة 2010 بين بوضوح اختصاصات الجهاز المركزي حيث نص "أن يتولى الجهاز العمل على معالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن وله في سبيل ذلك ما يلى:

- متابعة ما يصدره مجلس الوزراء من قرارات وتوصيات في شأن المقيمين بصورة غير قانونية.
 - · اقتراح مشروعات القوانين ذات الصلة بالمقيمين بصورة غير قانونية.
- مباشرة كافة الإجراءات التنفيذية في شأن معالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية في إطار الحلول والتشريعات المعتمدة في هذا الشأن.
- الاتصال بالوزراء والمسؤولين في كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والتنسيق معهم في سبيل انجاز أعمال الجهاز وكذلك البعثات الدبلوماسية في البلاد والهيئات الدولية ذات الصلة من خلال وزارة الخارجية.
- إجراء الدراسات والبحوث والتحقيقات المتعلقة بتسوية أوضاع المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية وإبداء ما يراه من معالجات ومقترحات بخصوصها".

المواد من (5) إلى (9)

المسائل الواردة في الفقرة (13) من قائمة المسائل

97- إن المادة (5) من المعاهدة تتطلب من الدول أن تتخذ من الإجراءات اللازمة لقيام ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة (4) من الاتفاقية في حالات معينة والمادة (4) من هذه الاتفاقية تنص على أنه: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الداخلي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب"، ويلاحظ في هذا الشأن أن القواعد العامة الواردة في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 بشأن أحكام سريان القانون من حيث المكان المنصوص عليها في المادتين (11) و(12) تكفل سريان الولاية القضائية على هذه الجرائم في العديد من الحالات ومنها عند ارتكاب الجريمة على إقليم دولة الكويت أو على ظهر السفن أو متن الطائرات المسجلة في الكويت وعندما ترتكب الجريمة من أي شخص كويتي خارج الكويت إذا كانت مجرمة طبقا للقانون الكويتي وطبقاً للأحكام القانونية السارية في مكان ارتكابها.

77- أما بالنسبة لاتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة مع الدول الأخرى فإن هناك العديد من الاتفاقيات التي تم إبرامها مع بعض الدول التي قد تسري على الجرائم المشار إليها في المادة (4) من الاتفاقية، وهي على النحو التالى:

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية بين دولة الكويت وجمهورية تركيا، وكذلك اتفاقية التعاون في مجال الأمن الداخلي بين البلدين.

حيث أن المادتين (31) و(32) من الاتفاقية الأولى تنص على أن تتعهد الدولتان بتبادل تسليم الأشخاص الموجودين على إقليم أي منهما والموجه إليهم اتمام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية ويكون التسليم جائزاً عن أفعال تشكل طبقاً لقوانين كل من الدولتين جرائم معاقب عليها في تشريعات الدولتين بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد وعن أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الدولة الطالبة بشرط ألا تقل مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بما عن ستة أشهر، والجرائم الواردة في الاتفاقية المشار إليها مجرمة في القانون الكويتي بعقوبات أكثر من سنة وفقاً لأحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 وبالتالي يمكن أن يتم التسليم سنة وفقاً لأحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 وبالتالي يمكن أن يتم التسليم سنة وفقاً

• اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية.

حيث أن المادة (2) من هذه الاتفاقية تنص على أن الجرائم القابلة للتسليم طبقاً للاتفاقية هي الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو أي عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد، وإذا تعلق طلب التسليم بشخص مطلوب لتنفيذ حكم بالسجن أو بعقوبة أخرى سالبة للحرية يتم التسليم فقط إذا كانت المدة المتبقية من انقضاء العقوبة لا تقل عن ستة أشهر على الأقل، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية يمكن أن تسري على التسليم بشأن الجرائم الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

• اتفاقية التعاون في مجال الأمن الداخلي بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بلغاريا.

حيث نصت الاتفاقية في المادة (1) منها على تعاون البلدين في منع ومكافحة الارهاب والجريمة المنظمة وعمليات التهريب والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر ... الخ، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على تعاون الطرفين في إلقاء القبض على الأشخاص الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم جرائم أو شرعوا في ارتكابها وذلك وفقا لاتفاقية تبادل المساعدة القانونية والقضائية في المجالات المدنية والجزائية المبرمة بين البلدين بتاريخ 1988/12/26.

• اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية والتي تم الموافقة عليها بالقانون رقم 16 لسنة 2017.

حيث أن المادة (2) من هذه الاتفاقية تنص على أن الجرائم التي تستوجب التسليم طبقاً للاتفاقية هي الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بعقوبة أقصاها لا تقل عن سنة أو بأي شكل من أشكال الاحتجاز أو بعقوبة أشد، وإذا تعلق طلب التسليم بشخص مطلوب لتنفيذ حكم بالحبس أو بعقوبة أخرى سالبة

للحرية يتم التسليم فقط إذا كانت مدة العقوبة المقيدة للحرية 4 شهور أو أكثر، وكان سلوكه معاقبا عليه وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التسليم بعقوبة الحبس أو بأي شكل من أشكال الاحتجاز أقصاه لا يقل عن سنة أو بعقوبة أخرى أشد من ذلك.

• اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في مواد تسليم المجرمين بين دولة الكويت وجمهورية الهند والتي تم الموافقة عليها بالقانون رقم 27 لسنة 2007.

حيث تضمنت المادة (1) من الاتفاقية بأن يقوم الطرفان بتسليم أي متهم أو مدان بجريمة قابلة للتسليم ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد بينت المواد من (2) إلى (5) حالات التسليم والجرائم التي يكون التسليم واجبا فيها.

المسائل الواردة في الفقرة (14) من قائمة المسائل

78 ترتبط دولة الكويت بعدة اتفاقيات للمساعدة القانونية فيما يتعلق بالمسائل الجزائية مع كل من الدول التالية: (المملكة المغربية - الجمهورية التونسية - الجمهورية الإسلامية الإيرانية - جمهورية الهند - جمهورية بلغاريا الشعبية - جمهورية مصر العربية - جمهورية لبنان - المملكة الأردنية الهاشمية - جمهورية كوريا - جمهورية اليمن الديمقراطية - جمهورية ألبانيا - بريطانيا).

79 - تحدر الإشارة إلى أن اتفاقيات التسليم التي تبرمها دولة الكويت مع كافة الدول أساس للتبادل شريطة ازدواجية التجريم مع مراعاة حق الدول في الامتناع عن التسليم على النحو المبين في تلك الاتفاقيات، أما بالنسبة للدول التي لا ترتبط معها دولة الكويت باتفاقيات تسليم فيتم التعامل معها وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (10)

المسائل الواردة في الفقرة (15) من قائمة المسائل

81 كذلك المادة (56) من القانون رقم (31) لسنة 1970 المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والتي عملت على تجريم استعمال القسوة ونصت على "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تجاوز مائين وخمسة وعشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

90- إن أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية تقوم بتأهيل وتعليم الطلاب الملتحقين بسلك الشرطة، وبعد تعيينهم بوزارة الداخلية يتم إلحاقهم بدورات وبرامج تدريبية متخصصة بحسب طبيعة عملهم عن طريق جهات عملهم، إضافة إلى ذلك، فإن ما يتم تعليمه للطلبة فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها ليس فقط تعليم نظري وإنما كذلك تعليم سلوكي أخلاقي يتم تطبيقه ما بين العاملين في الأكاديمية منعاً باتاً إيذاء أي طالب جسدياً أو الحط من كرامته بالقول أو بالفعل، بل من يرتكب هذه الأفعال سواء كان من العاملين في الأكاديمية أو من الطلبة المنتسبين لها يعرض نفسه للمساءلة والعقوبة دون التهاون في ذلك، كما تحرص الأكاديمية من خلال العاملين فيها على نبذ العنصرية والطائفية بالتعامل مع الطلبة بشكل متساوي الأكاديمية من خلال العاملين فيها على نبذ العنصرية والطائفية بالتعامل مع الطلبة بشكل متساوي على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات حقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية المختلفة ويلمس تلك المفاهيم على أرض الواقع من خلال تعامل العاملين معه مما يرسخ لديه حسن التعامل مع الجمهور والحفاظ على حقوق الناس حتى وإن تعامل العاملين معه مما يرسخ لديه حسن التعامل مع الجمهور والحفاظ على حقوق الناس حتى وإن

83- أن تطوير منهجية فاعلية البرامج التعليمية في تقليل عدد القضايا الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة من خلال ما تقوم به أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية من خلال أجهزتما التعليمية المختلفة (كلية الشرطة - معهد الشرطة النسائية - معهد ضباط الصف - مدرسة الشرطة) بتدريس الطلبة طوال فترة دراستهم العديد من المقررات الدراسية التي تحتوي على بيان خطورة وتحريم أعمال التعذيب بكافة صوره المادية والمعنوية واستعمال القسوة وسوء المعاملة وضرورة تجنب الوقوع تحت المساءلة الجنائية عن ارتكاب تلك الأفعال أياً كان مبرر وقوعها والتي تتضمنها أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، ومن تلك المقررات الدراسية (قانون الجزاء - قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - القانون الدولي العام - الحقوق والحريات العامة - القانون الدستوري - علم العقاب - العلاقات العامة - فن التعامل مع الجمهور في جهاز الشرطة)، وعليه، يمكننا القول إن جميع موظفي إنفاذ القانون ومنهم موظفي الأمن والسجون هم على دراية كاملة بالحظر التام على التعذيب، بل يعلمون أن التعذيب والاعتداء على كرامة الناس فعلاً أو قولاً وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية هو مجرم في القانون الكويتي ويعاقب من يقوم به.

البرامج التدريبية المدرجة ضمن خطة وزارة الداخلية للموسم التدريبي (2020/2019):

- دورة الحقوق والواجبات الوظيفية: هدفها رفع المستوى الوظيفي وتأهيل العاملين بالمؤسسة الأمنية.
- دورة تخصصية للمؤسسات الإصلاحية: تمدف إلى تعريف المشاركين بقانون تنظيم السجون وإجراءات التعامل مع النزلاء والزائرين.
- دورة تخصصية في مجال القانون الدولي الإنساني في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.
- الدورة التأسيسية التاسعة لقطاع الأمن الجنائي: تمدف إلى تميئة ضباط إنفاذ القانون
 لمواجهة الحياة العملية وتزويدهم بالخبرات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم.

المسائل الواردة في الفقرة (16) من قائمة المسائل

-84 فيما يتعلق بإذكاء وعي السادة القضاة وموظفي القضاء بالعهد فتجدر الإشارة إلى أنه في إطار اهتمام معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتأهيل وإعداد الكوادر القضائية من السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة قدم المعهد عدة دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. تحدف هذه الدورات إلى تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان الدولية وترسيخ قيمها ومبادئها بشكل خاص وسط مرفق القضاء كونه المعني بتطبيق وإنفاذ قانون حقوق الإنسان على الصعيد الوطني حيث تم عقد الدورات على مراحل ثلاث.

-85 وتعتبر هذه الدورات هي أولى مراحل مشروع متكامل يهدف في نهايته إلى إدماج مادة القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنهاج التدريبي لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وتمدف كذلك إلى تأهيل القضاة حول القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تزويد جزء من هذا الكادر بمهارات التدريب حتى يتمكن المعهد من الاستعانة بحم في تدريب المنتسبين إليه مستقبلاً، وكنتاج لهذه الدورة التأسيسية تم تخريج سبعة من أعضاء السلطة القضائية كمدربين في مجال حقوق الإنسان، كما قدم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية دورات تدريبية أخرى وهي:

- حقوق الإنسان في إطار الدعوى الجزائية بتاريخ 1 مارس 2015.
- مادة قانون حقوق الإنسان للباحثين القانونيين المرشحين للعمل بالنيابة العامة الدفعة السادسة عشر لسنة 2018/2017.
- ورشة عمل حول سوء معاملة وإهمال الأطفال، لعدد 30 من السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة بتاريخ 2 أبريل 2018.
- دورة تدريبية لوكلاء النيابة والقضاة حول "القوة الملزمة للاتفاقيات الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق في دولة الكويت وفق آخر المستجدات ومبادئ محكمة التمييز" في شهر فبراير 2019.

يوضح الجدول أدناه الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي نظمتها وزارة المداخلية خلال الفترة (2018-2019):

تاريخ الانعقاد	اسم البرنامج
2018/3/27-25	- دورة حقوق الإنسان الدولية في عمل الشرطة
2008/4/17-15	ورشة عمل بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
2008/5/8	محاضرة عامة للصليب الأحمر عن حقوق الإنسان
2018/10/18-15	دورة معايير حقوق الإنسان الدولية في عمل الشرطة
2018/10/30-28	دورة مكافحة الاتجار بالبشر (1)
2018/12/19-16	دورة معاير حقوق الإنسان الدولية في عمل الشرطة
2019/1/31-27	دورة دور جهات إنفاذ القانون في حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص
2019/4/23-21	دورة مكافحة الاتجار بالبشر (2)

المادة (11)

المسائل الواردة في الفقرة (17) من قائمة المسائل

86- للاتفاقية تبقى كل دولة قواعد للاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، والترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي أقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

87- نظم المشرع الكويتي وكذا التعليمات الصادرة من السيد المستشار النائب العام قواعد وتعليمات الاستجواب والترتيبات المتعلقة بحجز الأشخاص فعملا بالمادتين (60 مكررا) و(74 مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الآتي:

- إحاطة كل متهم تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطيا بأسباب حجزه أو حبسه.
 - تمكينه من الاستعانة بمحام ومقابلته على إنفراد.
 - إبلاغ من يرى إبلاغه بما وقع له.
- في الأحوال التي لا يجيد فيها المحجوز أو المقبوض عليه التحدث باللغة العربية يتم الاستعانة بمترجم معتمد للغة التي يتحدثها المحجوز أو المحبوس احتياطيا ويتم إثباته في محضر الشرطة أو محضر التحقيق.
- يتم توثيق احتجاز المقبوض عليهم فور إلقاء القبض عليهم في سجلات بمخافر الشرطة وذلك عملا بنص المادة (59) من قانون الإجراءات والتي توجب المسئول عن مركز الشرطة أن يثبت جميع حالات القبض والحجز في سجل المركز ويعين فيه وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه.
- جرى العمل على استعانة جهات التحقيق بهذه السجلات في حالة ادعاء شخص بأنه تم القبض عليه أو احتجازه بدون وجه حق، أو الادعاء بأن مدة الحجز استمرت أكثر من المدة المقررة قانونا، باعتبار ذلك يمثل جريمة جنائية في حال ثبوته عملا بنص المادة (184) من قانون الجزاء والتي تعاقب كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- إذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة 7 سنوات ويجوز أن تضاف إليها الغرامة.
- طبقا لتعليمات السيد المستشار النائب العام فإنه يتعين على عضو النيابة العامة فور مباشرة التحقيق مع المتهم واستجوابه أن يقوم بمناظرة عموم جسده للتأكد من خلوه من أية إصابات وإن وجدت يتم اثباته فورا وسؤال المتهم عن سببها وشخص محدثها، فإن تعلق الأمر بادعاء التعرض للتعذيب أو استعمال القسوة من القائمين بضبطه أو حجزه أو غيرهم يتم على الفور عرضه على الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه ويجرى تحقيق ادعائه.

88- ونشير هنا إلى أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (1960/17) وتعديلاته قد وضع العديد من الأحكام لتنظيم الاستجواب ومنها ما يتعلق بطبيعة عمل الإدارة العامة للمباحث الجنائية: حيث أنه لا يجوز لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي تضر بالأفراد وتقيد حريتهم، وليس لأحد مباشرة إجراءات التحقيق إلا إذا كانت له صفة المحقق (المادة 45 من قانون الاجراءات) ويجب عرض محاضر التحريات على النيابة العامة أو محقق الشرطة

بحسب الأحوال المادة (46)، هذا فضلا عن العديد من المواد الأخرى المنظمة للتحقيق والواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

99 أما فيما يتعلق بترتيبات الاحتجاز فإن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد نص على العديد من الضوابط منها: أنه يجب مراعاة المدة المقررة للاحتجاز، ويجب على رجال الشرطة تمكين المتهم خلال مدة الحجز من الاتصال بمحاميه أو إبلاغ من يراه بما وقع له، وقد قامت الإدارة العامة للمباحث الجنائية باتخاذ العديد من الإجراءات الإدارية لضمان الالتزام بالضوابط القانونية وقد سبق ذكر هذه الإجراءات عند الرد على البند (3) من المادة الثانية.

المسائل الواردة في الفقرة (18) من قائمة المسائل

90 توضح البيانات الإحصائية أدناه المصنفة (عدد المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء المدانين) و) معدل شغل أماكن الاحتجاز (حسب الجنس والسن والأصل أو الجنسية:

إحصائية عددية (رجال – نساء) مصنفة حسب السن والجنسية (السجن العمومي – السجن المركزي – سجن النساء – الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت)

شؤون التوقيف	الإبعاد و							
المؤقت			الفئة		لجنس	1		
	_	ساء	j	جال	ی			
نساء	رجال	الى سن	من سن	الى سن	من سن	نساء	رجال	
1	7	_	_	63	22	_	48	الممكلة الأردنية الهاشمية
_	_	_	_	_	42	_	1	الإتحاد القمري
_	_	_	_	_	39	_	1	الإمارات العربية المتحدة
_	_	_	29	68	22	1	49	الجمهورية الإسلامية الإيرانية
_	1	_	_	_	_	_	_	الجمهورية التونسية
-	_	_	43	67	26	1	22	الجمهورية العراقية
1	34	_	33	66	20	1	150	الجمهورية العربية السورية
_	1	_	_	_	_	_	_	الجمهورية الفرنسية
_	8	_	_	58	19	_	102	المملكة العربية السعودية
_	4	_	_	_	_	_	_	المملكة المغربية
_	_	_	_	48	25	_	12	الولايات المتحدة الأمريكية
46	7	44	28	41	31	9	5	إثيوبيا
_	1	_		_	_	_	_	أرمينيا
8	1	_	33	43	38	1	4	جمهورية غانا
_	_	_	_	_	34	_	1	جمهورية الدمينيكان
1	_	_	_	_	_	_	_	جمهورية السنغال
_	7	_	_	39	25	_	11	جمهورية السودان
-	_	_	30	34	23	1	2	جمهورية الصومال الفيدرالية
57	71	_	_	_	_	14	408	المجموع

إحصائية (رجال – نساء) مصنفة حسب السن والجنسية (السجن العمومي – السجن المركزي – سجن النساء – الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت)

ن التوقيف المؤقت	الإبعاد وشؤو		لعمرية	الفئة ا		ننس	!	
		ء	لسأ	جال	י -			
نساء	رجال	الى سن	من سن	الى سن	من سن	نساء	رجال	الجنسية
-	_	_	40	_	_	1	_	جمهورية الصين الشعبية
10	2	_	31	_	_	1	_	جمهورية الكاميرون
1	_	_	-	-	_	-	_	جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	1	_	-	-	_	-	_	جمهورية النيجر
22	236	51	34	69	21	8	484	جمهورية الهند
-	5	-	_	47	21	-	12	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
_	_	-	_	_	-	_	-	جمهورية اندونيسيا
-	2	-	_	57	27	_	15	جمهورية أفغانستان الإسلامية
_	24	-	_	69	29	_	96	جمهورية باكستان الإسلامية
4	411	-	_	61	22	2	309	جمهورية بنغلاديش الشعبية
-	1	-	_	_	-	_	_	جمهورية بنين
-	_	43	35	_	_	2	_	جمهورية جنوب أفريقيا
_	_	_	_	_	_	_	_	جمهورية جيبوتي
_	_	_	_	_	44	_	1	جمهورية رومانيا
15	_	_	_	_	_	_	_	جمهورية ساحل العاج
28	31	55	28	63	24	24	181	جمهوريــة ســريلانكا الديمقراطيــة الاشتراكية
3	_	_	30	44	28	1	2	جمهورية سيراليون
	_	_	_	_	52	_	1	جمهورية صربيا
83	714	-	_	_	-	39	1101	المجموع

إحصائية (رجال – نساء) مصنفة حسب السن والجنسية (السجن العمومي – السجن المركزي – سجن النساء – الإبعاد وشئون التوقيف المؤقت)

ينئون التوقيف المؤقت	الإبعاد وشئون الت		الإبعاد وشئون التوقيف المؤقت		الفئة العمرية			الجنس		
		باء	mi	J	رجا		_			
نساء	رجال	الى سن	من سن	الى سن	من سن	نساء	رجال	الجنسية		
3	_	_	_	_	_	_	_	جمهورية غينيا		
3	_	49	29	60	25	12	25	جمهورية الفلبين		
5	_	_	_	_	_	_	_	جمهورية فيتنام الاشتراكية		
_	_	_	_	_	51	_	1	جمهورية كوسوفا		
_	2	_	44	70	21	1	20	جمهورية لبنان		
_	_	_	_	_	27	_	1	جمهورية ليبريا		
1	5	_	_	37	24	_	3	جمهورية مالي		
3	63	42	23	73	19	6	490	جمهورية مصر العربية		

	<u>+</u> 1	الجنس		الغثة ا	الإبعاد وشئون التوقيف المؤقت			
	_		رجال		نساء			
الجنسية	رجال	نساء	من سن	الى سن	من سن	الى سن	- رجال	نساء
جمهورية ملاوي	2	_	32	39	_	_	_	1
جمهورية ميانمار الاشتراكية	_	_	_	_	_	_	_	_
جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية	64	2	24	51	40	53	30	20
جمهورية نيجيريا الاتحادية	2	_	48	_	_	_	1	_
جورجيا	_	_	_	_	_	_	_	_
دولة اريتريا	1	_	27	_	_	_	_	_
دولة الكويت	1228	37	19	69	24	61	_	_
دولة فلسطين	5		23	69	_	_	_	_
المجموع	1842	58	_	_	_	_	101	36

إحصائية (رجال – نساء) مصنفة حسب السن والجنسية (السجن العمومي – السجن المركزي – سجن النساء – الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت)

	<i>‡1</i>	ننس	الفئة العمرية				الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت		
			<i>y</i>	جال	ن	ساء	_		
الجنسية	رجال	نساء	من سن	الى سىن	من سن	الى سن	رجال	نساء	
کینیا	1	-	_	-	_	-	1	1	
رواندا	_	-	_	_	_	-	_	4	
سلطنه عمان	4	-	25	57	_	_	-	-	
مقيم بصوره غير قانونية	417	4	20	68	25	35	_	-	
كندا	3	-	33	45	_	_	_	-	
مدغشقر	_	_	_	_	_	-	_	3	
مملكة البحرين	5	-	25	42	_	_	_	-	
مملكة البوتان	-	1	_	_	26	-	_		
المجموع	430	5	_	_	_	_	1	8	
الإجمالي العام	3781	116	_	-	_	_	886	184	

إحصائية لمعدل الطاقة الاستيعابية للسجون والعدد الحالي للسجون (العمومي – المركزي – النساء)

البيان	العدد الحالي		الطاقة الإستيعا	ابية
السجن العمومي	829		900	
السجن المركزي	2952		2327	
سجن النساء	166		250	
الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت	رجال	886	رجال	800
	نساء	184	نساء	400

91 التدابير المتخذة للتقليل من إزدحام السجون وتحسين الظروف المادية في جميع أماكن الاحتجاز، سبق وأن تم ذكر الإجراءات المتخذة في رد الدولة بشأن متابعة الملاحظات الختامية (23)، وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمعالجة المخاوف بخصوص الرعاية الصحية والنظافة غير الكافية، فهناك العديد من التدابير والإجراءات الصحية والعناية بنظافة أماكن الاحتجاز والتي تضمن وتكفل الرعاية الصحية للنزلاء وفق ما جاء بقانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962 وفقاً للمواد التالية:

- المادة (72) "يكون لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب هو المسؤول عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض الوبائية".
- المادة (73) "على الطبيب الكشف على كل مسجون عند دخوله السجن وإثبات حالته الصحية والعقلية في الدفتر المخصص لذلك".
 - المادة (74) "على الطبيب تفقد أماكن المسجونين وملاحظة صلاحية الغذاء".

92 التدابير المتخذة للحد من قلة التهوية وضوء الشمس في السجون حيث يتم العمل بصفة دائمة ومستمرة على تحسين بيئة الحياة في السجن وفي حدود الإمكانيات والطاقات المتاحة، وجاري العمل على إنحاء باقي إجراءات إنشاء مشروع السجن الحديث والذي يتوافر فيه جميع المواصفات والمعايير الدولية الخاصة بمنافذ التهوية بما يتوافق مع المعايير العالمية، كما يتم العمل بصفة دائمة ومستمرة على صيانة جميع الخدمات الموجودة بمجمع السجون وذلك من خلال قطاع شؤون الخدمات المساندة (الإدارة العامة للإنشاءات والصيانة) والتي تقوم بمهمة الصيانة الدورية لجميع الخدمات داخل مجمع السجون.

93 – التدابير المتخذة بشأن ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق يومياً، فقد نصت المادة رقم (70) من قانون تنظيم السجون 26 لسنة 1962 (يعطي للمسجون مدة ساعة في اليوم للرياضة البدنية ويجوز لضباط السجن في حالات خاصة خفضها إلى نصف ساعة أو زيادة إلى ساعة ونصف)، ونصت المادة رقم 26)) من اللائحة الداخلية للسجون) على رئيس السجن أن يبذل عنايته لتقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة للمسجونين في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح (وعليه قامت الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية بتوفير التالي:

- الفسح الرياضية في جميع عنابر السجون لكي يمارس فيها السجين التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق.
- نشر الألعاب الرياضية بين المسجونين القادرين على ممارستها وذلك بقصد تربية نفوسهم ورفع معنوياتهم والمحافظة على صحتهم.

المسائل الواردة في الفقرة (19) من قائمة المسائل

94 تنص المادة (2) من القانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون على أن" السجن نوعان سجن للرجال وسجن للنساء" وفي كل من النوعين يعزل صغار السن عن غيرهم في مبنى خاص، ونشير إلى أنه فيما يتعلق باحتجاز القصر فقد أوجبت المادة (7) من قانون الأحداث رقم 111 لسنة 2015، إيداع الحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية، حيث يعرض الحدث على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك وللمحكمة أن تقرر إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، فإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يكون الإيداع في

معهد مناسب لتأهيله أو إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة المادة (11) من القانون 111 لسنة 2015.

95 إذا كان الحدث الذي ارتكب الجريمة قد تجاوز (15 سنة) وحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فإنه يجري تنفيذها في المؤسسات العقابية، فإذا بلغ (سن 21) تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في إحدى السجون العامة، على أن يكون التنفيذ في مكان منفصل عن الأماكن المخصصة لباقي المسجونين، يجوز استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية لا تتجاوز 6 أشهر وفقا للمادة (17) من قانون الأحداث، أما القصر الذين يحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لجرائم ارتكبوها قبل بلوغهم (سن 18) يجري تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في مؤسسات عقابية منفصلة عن السجون تماما، فقد عرفت الفقرة "ج" من المادة الأولى من قانون الأحداث، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية، كما أوجبت الفقرة (ه) من المادة الأولى في دار الرعاية المخصصة للإناث أن يكون العاملون فيها والمشرفون بما من النساء.

96 أما حراسة النساء والفتيات: فإنه تتم حراستهن من قبل حارسات إناث وهذا هو المعمول به في الإدارة العامة للمؤسسات الاصلاحية حيث تنص المادة (4) من القانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962 على أنه "يكون لسجن النساء مشرفة يعاونها عدد كافي من السجانات وتكون المشرفة هي المسؤولة أمام مدير السجن عن تنفيذ القوانين واللوائح داخل السجن" وهو ما يتوافق مع قواعد نيلسون مانديلا.

97 وفقا لنص المادة رقم (34) من قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962 "يقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين"، وعليه تم إنشاء الحضانة العائلية لأطفال النزيلات مجهزة بكافة الاحتياجات من الألعاب ووسائل الترفيه اللازمة للأطفال مع توفير جميع المواد الغذائية والاستهلاكية للأطفال.

المسائل الواردة في الفقرة (20) من قائمة المسائل

98- الممارسات الخاصة بالحجز الانفرادي يتم تطبيقها في أضيق الحدود دون التوسع في هذا الشأن بما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية، حيث تنص المادة رقم (57) من القانون تنظيم السجون 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون "إذا خالف المسجون نظام السجن بما يوجب مؤاخذته وجب على الحارس المختص عرضه على ضابط السجن لتحقيق المخالفة وإثبات البلاغ وما يعقبه من التحقيق في الدفتر المخصص لذلك" وتنص المادة رقم (58) من ذات القانون "الجزاءات التي يجوز توقعها على المسجونين هي: رقم (4) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة أيام".

المسائل الواردة في الفقرة (21) من قائمة المسائل

99 أن وزارة الداخلية متمثلة بالإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية جهة تنفيذية تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر السالبة للحرية والصادرة من الجهات القضائية وجهات التحقيق وذلك تطبيقا لقانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962 ولائحته الداخلية وفق المواد التالية:

• المادة (60) تنص على أن "لا تطبق العقوبتان الأخيرتان المنصوص عليهما في المادة (58) إلا بأمر من وزير الداخلية"، أي تضييق نطاق تطبيق عقوبة التكبيل بحديد الأيدي أو الأرجل.

المادة (61) تنص على أن" يعلن المسجون بالمخالفة المنسوبة إليه قبل توقيع العقوبة عليه، وله الحق في إبداء أقواله دفاعا عن نفسه كما أن له الحق في طلب سماع الشهود الذين يرى الاستشهاد بهم وتترجم الشهادة إذا اقتضى الأمر ذلك ويجب تحقيق دفاعه من جميع الوجوه"، ويتم تطبيق المادة (58) ولائحتها الجزائية في أضيق الحدود وبما يتناسب مع حجم المخالفة التي يقوم بما السجين أثناء فترة قضاء محكوميته.

المسائل الواردة في الفقرة (22) من قائمة المسائل

-100 سجلت إدارة السجن عدد (85) شكوى بسبب العنف بين السجناء خلال الفترة من 1/2019 حتى 2019/7/31، أما فيما يتعلق بعدد الشكاوى بسبب العنف بين السجينات فقد تم تسجيل عدد حالتين خلال الخمس سنوات الأخيرة وتم تسجيل قضية، علما بأن هناك حالات أخرى بسيطة تم حلها واتخاذ الإجراءات (عقوبة - إقرار وتعهد) أما بخصوص إدارة الإبعاد وشؤون التوقيف المؤقت فلم تسجل بما أية شكاوى من 1/1/201 حتى أكتوبر 2019.

المسائل الواردة في الفقرة (23) من قائمة المسائل

101- يوضع الجدول أدناه إحصائية عدد الوفيات في السجون خلال الأعوام من (2018-2019).

	· • / • // • //	: 1/ / *//	#1: 1(·)(# 1.	> //	
تاريخ الوفاة	تاريخ الإبلاغ	الإجراء المتخذ	مكان الوفاة	رقم القضية	الجنسية	الإسم	م
						جن العمومي	السن
2019/12/28	2019/12/28	تم إبلاغ ذويه	مستشفي الفروانية	2019/930 مرور	كويتي	صعفك تركى فالح الظفيري	1
2019/9/12	2019/9/12	تم إبلاغ ذويه	مستشفي الفروانية	2019/4264 جنحه	كويتي	هـاني يوسـف صـالح الدويخ	2
2018/10/24	2018/10/24	تم إبلاغ ذويه	مستشفي الفروانية	2018/641 جنحة	جيبوتي	C	3
						ماد وشؤون التوقيف المؤقت	الإب
2016/5/5	2016/5/5	تم إبــلاغ الســفارة الهندية	مستشفي الفروانية		هندي	سانتوش داس هاریداس	4
2018/8/18	2018/8/18	تم إبــلاغ الســفارة المصرية	مستشفي الفروانية	2018/540 جنحه	مصري	حمدي علي محمود	5
2018/1/5	2018/1/5	تم إبــلاغ الســفارة الفلبينية	مستشفي الفروانية			السا الجانجان كاريون	6
2018/8/1	2018/8/1	تم إبــلاغ الســفارة الهندية	مستشفي الفروانية	2018/490 جنحه	هندي	جين فلايار اثيل	7
2019/8/8	2019/8/8	تم إبــلاغ الســفارة الأفغانية	مستشفي الفروانية			نارنجان عبدالحميد	8
			2019-20	018-2017-2016	دل الأعوام	من النساء لا يوجد وفيات خا	سج

المسائل الواردة في الفقرة (24) من قائمة المسائل

102 للديوان الوطني لحقوق الإنسان الحق في زيارة السجون ومراكز الاحتجاز دون أي عائق وذلك تطبيقاً (للمادة 6 البند (9) من القانون رقم 67 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2018 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان التي تنص على أن: "متابعة مراكز المؤسسات الإصلاحية ومراكز التوقيف ودور الرعاية المختلفة، من خلال زيارات ميدانية دورية أو مفاجئة وإصدار تقارير عن أوضاعها"، ويوضح الجدول أدناه الزيارات التي قام بما البعثات الدبلوماسية المعتمدة في دولة الكويت واللجان المختصة والمنظمات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

			عدد الزيارات		
ن الزائر	2016	2017	2018	2019	2020
لجنة الدولية للصليب الأحمر	28	33	17	36	-
نة حقوق الإنسان البرلمانية (مجلس الأمة الكويتي)	-	3	1	_	_
يئات الدبلوماسية	-	_	109	_	-
ديوان الوطني لحقوق الإنسان	_	-	_	2	2

المسائل الواردة في الفقرة (25) من قائمة المسائل

103 نصت المادة رقم (56) من القانون رقم 23 لسنة) 1990 في شأن تنظيم القضاء (تولي النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية) حيث تتولى نيابة شؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي الإشراف على الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية وتباشر إجراء التفتيش الدوري بأي وقت وعلى نحو مفاجئ على أماكن تنفيذ الأحكام في كافة السجون التابعة للإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية، وذلك بمدف التثبت من عدم وجود محبوس بتلك الأماكن بصفة غير قانونية، والتحقق من أن أوامر النيابة العامة والقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على النحو المبين فيها، والإستماع إلى أي شكوى يرغب السجين أن يبديها.

104- تتولى وزارة الداخلية تنفيذ قرارات النيابة العامة (الحبس - الإفراج) وكذلك حراسة و تأمين السجون ونقل النزلاء إلى الجهات الخارجية مثال (المحاكم - النيابات العامة - جهات التحقيق لجميع محافظات دولة الكويت بالإضافة إلى محاكم الأسرة - المستشفيات - العيادات الخارجية - المنافذ البرية - المنافذ الجوية ... إلخ).

105- أن السجون تحتاج إلى رقابة أمنية وقوة بشرية مدربة على العمل الأمني لا تتوافر بوزارة العدل حيث أن ضبط الأمن هو اختصاص أصيل لوزارة الداخلية وكما هو متبع بجميع دول العالم.

المسائل الواردة في الفقرة (26) من قائمة المسائل

106 إيمانا من دولة الكويت بعدالة وإنسانية قضية اللاجئين فقد تعاملت مع هذه القضية الإنسانية وفقا للمعايير الإنسانية المطبقة في هذا الصدد وانتهجت في سبيل ذلك مبدأ عدم الرد أي عدم ترحيل أو إبعاد الشخص إلى بلده الذي قدم منه إذا اثبت احتمال تعرضه للخطر، حيث أشارت المادة (46) من دستور دولة الكويت على "تسليم اللاجئين السياسيين محظور".

107- ونشير في هذا الصدد إلى أنه لا يوجد إطار عمل قانوني ومؤسسي محدد لتنظيم اللجوء وفقا للمعايير الدولية، نظرا لعدم انضمام الدولة لاتفاقية اللاجئين لاسيما في ظل عدم وجود لاجئين لدى

دولة الكويت، إلا أنه تحدر الإشارة إلى حرص الدولة في دعم جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزوح واللجوء وذلك من خلال تقديمها لمساهمات طوعية سنوية.

108 كما تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت قامت في عام 1996 بتوقيع اتفاقية مقر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حددت فيها المهام التي تضطلع فيها المفوضية من خلال مكتبها بدولة الكويت، حيث يقوم مكتب المفوضية بدور هام في حماية ومتابعة أحوال تلك الفئة عن طريق التعاون والتشاور مع الحكومة الكويتية التي تسعى بشكل دائم لتنظيم وتوفير المساعدة الإنسانية لهم. وتحرص دولة الكويت متمثلة في وزارة الداخلية على تمكين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من زيارة مركز الإبعاد ومقابلة الجاليات التي تشهد مناطقها أحداثاً ساخنة لتقييم مدى انطباق برنامج إعادة التوطين عليهم، علما بأن كافة المقيمين الأجانب في دولة الكويت يخضعون إلى أحكام القانون رقم 17 لسنة 1959 وبالتالي فهم مقيمون وفقاً لذلك القانون الذي ينظم علاقتهم في الدولة المستضيفة لهم لدواعي العمل سواء في القطاع العام أو الخاص.

المسائل الواردة في الفقرة (27) من قائمة المسائل

109- لا يوجد أشخاص مسلوبي الحرية بمستشفيات الصحة النفسية بدولة الكويت حيث كل من يتم علاجه وشفاؤه التام يتم التصريح له بالخروج، ولا يجبر شخص على البقاء بالمستشفى بعد انتهاء فترة علاجه، حيث يتم التواصل مع ذويهم واتخاذ كافة الاجراءات الإدارية والتدابير الإحترازية بشأن الأشخاص الذين أنفو فترة علاجهم دون ثمة إجبار لأحد على البقاء داخل المؤسسة العلاجية، وذلك بالطرق القانونية المتبعة.

110 بالنسبة لأشكال حالة العلاج التي توفر للمرضى: فإن مركز الكويت للصحة النفسية يوفر برنامج الرعاية النهارية الذي يقدم خدمة التأهيل وتعليم المهارات الحياتية لإعادة اندماج المرضى في المجتمع كما يوجد وحدة طبية متخصصة في علاج الأمراض النفسية المزمنة وتقديم الرعاية المستمرة للمرضى، وقد صدر قانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية يتضمن إنشاء مراكز إيواء خاص.

المادتان (12) و(13)

المسائل الواردة في الفقرة (28) من قائمة المسائل

111 إن الإجراءات المتبعة في الوزارة تتمثل في استدعاء المشكو في حقهم والتحقيق معهم بناءً على الشكوى المقدمة، حيث يتم التحقيق فيها من قبل ضباط قانونيين مختصين، وفيما يتعلق بالإجراءات التأديبية المطبقة لدى وزارة الداخلية تتخذ حسب جسامة الفعل وتتفاوت من بين (تنبيه الخصم من الراتب الذي قد يصل إلى 30 يوم - الحبس لمدة قد تصل إلى 60 يوم لأفراد الشرطة و 15 يوماً لضباط الشرطة - الإحالة لمجلس تأديب - الإحالة إلى المحكمة الجزائية - التسريح من الخدمة).

	خلال الفترة من (2020 – 2016)	العقوبات المسجلة
41	- عدد العقوبات	عام 2016
70	عدد العقوبات	عام 2017
57	عدد العقوبات	عام 2018
54	عدد العقوبات	عام 2019
(6) لازالت رهن التحقيق	عدد العقوبات حتى تاريخه	عام 2020

المسائل الواردة في الفقرة (29) من قائمة المسائل

112 أن حق التقاضي هو حق مكفول للجميع وذلك طبقاً للمادة (166) من دستور دولة الكويت التي نصت على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" كما تنص المادة (29) من الدستور على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

113 وفي سياق المادة رقم (167) من الدستور، نجدها قررت للنيابة العامة أن تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وأن تُشرف على شؤون الضبط القضائي، وتطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ولعل الدافع الرئيسي وراء سن هذا النص.. هو الرغبة في إرساء مبادئ الأمن والأمان ووسائل الحماية الجزائية للإنسان وحقوقه.. نظير ما قد يرتكب ضده – جزائياً – من أفعال، وقد نصت المادة على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها، ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون".

114 وجديراً بالذكر، ما تضمنه القانون رقم 67 لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (6) الفقرة (3) على أن (للديوان حق تلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ودراستها وتقصى الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية).

115 ومن ضمن الاختصاصات الممنوحة للديوان الوطني لحقوق الإنسان في مادته (التاسعة) تشكيل لجان دائمة من ضمنها (لجنة مناهضة التعذيب) وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبراته عند بحثها لأي من الموضوعات المنوطة بحا، وللمجلس حق إنشاء لجان أخرى مختصة.

116 كما أن وزارة الداخلية أنشأت إدارة الرقابة والتفتيش وفقا للقرار الوزاري رقم 2411 لسنة 2008 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية، حيث تم تحديد طبيعة عمل الإدارة العامة للرقابة والتفتيش باعتبارها جهازاً حيادياً ومستقلاً في إجراءات تلقي شكاوى الجمهور ضد أي من العاملين في الوزارة والتحقيق فيها للتأكد من صحتها وإحالتها ورفع التوصيات بحا لوزير الداخلية حتى يقرر ما يراه مناسبا بشأنها.

117 يحق للأفراد غير المحرومين من الحرية برفع شكوى وذلك بالاتصال على بدالة الأمان (112) والإبلاغ عن أي مساس بالحقوق المدنية أو السياسية ويتم تقديم المساعدة له وتوجيهه إلى الجهة المختصة بحسب الأحوال، وذلك لمتابعة البلاغ لحين التحقق من جدية الشكوى، أما بشأن التدابير المتخذة لإنشاء آلية شكاوى للمحرومين من الحرية فهي تتمثل في الآتي:

• توجد آلية خاصة للمحرومين من الحرية في السجون تمكنهم من ممارسة حق التقاضي دون أي قيود حيث تشرف النيابة العامة على تنفيذ كافة الأحكام القضائية المتعلقة كا وفقا لقانون الدولة.

- تقوم نيابة شؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي بالإشراف على الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية وتباشر إجراء التفتيش الدوري بأي وقت وعلى نحو مفاجئ، وذلك بهدف الإستماع إلى أي شكوى يرغب السجين أن يبديها.
- نصت المادة رقم (15) من قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962: "لمدير السجون حق التفتيش عليها في أي وقت ولأي مسجون الحق في مقابلة المدير أثناء التفتيش والتقدم إليه بأي شكوى ويحقق المدير الشكاوى الجدية التي تقدم إليه ويتخذ من الإجراءات ما يكفل منع أسبابها إذا كانت تقوم على أساس ويرفع تقرير بالحالات الهامة إلى وزارة الداخلية".
- لدى الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية تعليمات بالسماح للمحرومين من الحرية بتقديم أي بلاغ أو شكوى لديهم وإحالتها إلى الجهات المختصة.
- يمكن للموقوف أو وكيله تقديم شكوى عبر البريد الالكتروني لموقع وزارة الداخلية ومن ثم يتم إحالتها إلى الجهات المعنية وفقا للاختصاص للنظر والبت فيها.

911- فإن الآلية المتبعة حاليا تعد فعالة للأشخاص المحرومين من الحرية وكفيلة بمنع أي تجاوزات أو ادعاءات بأعمال التعذيب وسوء المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون بحقهم حيث يتم رصدها أولا بأول ونقلها إلى المسؤولين بالوزارة لاتخاذ إجراءات عاجلة وتوقيع عقوبات رادعة بحق المتجاوزين إن وجدت، إلى جانب الزيارات الدورية التي يقوم بها الديوان الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ونقل أي شكوى أو أمر يتعلق بالأشخاص المحرومين من الحرية أمر يعتبر فعالاً من خلال التعاون الذي تبديه الجهات الحكومية المعنية مع تقدمة مثل هذه المنظمات المتخصصة.

المسائل الواردة في الفقرة (30) من قائمة المسائل

211- تضمن قانون الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970، نصوصاً لحماية الشهود والضحايا من خلال مادته رقم (53) والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس ... كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها ... وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً إذا أفضى التعذيب إلى الموت ..."، وأتت المادة (56) من ذات القانون، لتؤيد هذا المعنى من خلال نصها على أن "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة أستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته، بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس"، كما تناولت المواد (136، و137) و138) من قانون الجزاء تجريم أفعال إكراه الشهود فعاقبت كل من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة، أو أكره على أداء شهادة زور، وشددت العقوبة إذا ترتب على الإكراه على الشهادة الزور الحكم على متهم بالحبس أو بالإعدام ونفذت فيه العقوبة، أن ما ينطبق على الشهود من حماية ينطبق أيضا على ضحية التعذيب عند قيامه بالابلاغ فهو حكم الشاهد طبقا للقانون.

120 كما تضمن القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية بدولة الكويت العديد من النصوص ومنها المادة قم (12) "لا يجوز لمحقق أو لأي شخص ذي سلطة قاضية أن يستخدم التعذيب أو الإكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد، أو لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به، أثناء إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو التحري، وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا

للنصوص المقررة في قانون الجزاء، وكذلك المادة رقم (159) إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الاثبات".

121 وفى شأن حماية موظفي الصحة الذين يوثقون التعذيب وسوء المعاملة فهؤلاء الموظفين يعدون من الخبراء في مجال الإثبات وقد نصت المادة 53 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على حماية هؤلاء الخبراء وكذلك الشهود من تجاوز الموظف العام في حقهم فقررت عقاب كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا لحمله على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها.

المسائل الواردة في الفقرة (31) من قائمة المسائل

122 أن مشاركة دولة الكويت تقتصر على تواجد بعض القوات العسكرية لها في المملكة العربية السعودية في إطار اتفاقية الدفاع المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث تقتصر مهمتها في التصدي والدفاع عن أي هجوم قد تتعرض له أراضي المملكة العربية السعودية، ونشير في هذا الصدد إلى التزام دولة الكويت بقرار مجلس الأمن (2216) وكذلك دعم الجهود السياسية لحل الأزمة اليمينة، حيث استضافت دولة الكويت ولمدة 3 أشهر متواصلة مباحثات بين الأطراف اليمينة من أجل الوصول لحل سياسي وإنهاء هذا الصراع، كما تقدم دولة الكويت إلى جانب دول مجلس التعاون الخليج العربية مساعدات إنسانية للشعب اليمني الشقيق.

المادة (14)

المسائل الواردة في الفقرة (32) من قائمة المسائل

123 - تضمنت المادة رقم 30 من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، أوجه الضرر الموجبة للتعويض، حيث تنص على أنه يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية، وبوجه خاص "إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع مشروعة، إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير، إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف".

124 وفي الإطار ذاته، تناول المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المواد (227) و228، و231) التي تؤكد على حق المضرور من الفعل غير المشروع في المطالبة بالتعويض جراء ما ناله من ضرر ولو كان أدبياً، بحيث يلتزم كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً، كما أنه إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم التزم كل منهم، بتعويض المضرور عن كل الضرر، على أن يتم توزيع المسئولية فيما بين المسئولين المتعددين بقدر خطأ كل منهم في احداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم جرم المسؤولية بالتساوي.

المادة (15)

المسائل الواردة في الفقرة (34) من قائمة المسائل

125- عمد المشرع الكويتي إلى ضمان الاحترام العملي لمبدأ عدم قبول أدلة متحصل عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية وذلك من أسمى مراتب التشريع وهو الدستور ثم التشريع العادي فقد

نصت المادة 34/2 من الدستور الكويتي على حظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، فقد عاقبت المادة 53 من القانون رقم 31 لسنة 1971 بتعديل بعض أحكام الجزاء على تعذيب المتهم أو الشاهد أو الخبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها.

126 كما قررت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراءه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ورتبت المادة 159 من ذات القانون بطلان الإعتراف إذا كان وليد إكراه أو تعذيب.

721— بشأن طلب تقديم أمثلة لقضايا تم رفضها من قبل المحكمة بسبب تقديم أدلة أو شهادات متحصل عليها من تعذيب أو سوء معاملة، نشير إلى أن هناك مبدأ مستقرا في قضاء محكمة التمييز وهي المحكمة العليا في الكويت مفاده أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون إختياريا صادرا عن إرادة حرة وهو لا يعتبر كذلك، ولو كان صادقا، إذا صدر وطأة الإكراه أو التهديد كأئنا ما كان قدره، فمحكمة التمييز لها العديد من الأحكام التي رسخت هذا المبدأ وطبقته بكل صرامة عند التعرض لشبهة الإكراه على الاعتراف أو حصوله تحت تحديد وهي درجة تقل بكثير عن درجة التعذيب فمجرد التهديد أو الوعيد يعد سببا لإهدار الاعتراف وعدم التعويل عليه ولو لم يحدث أي إيذاء بدني، ومن تلك الأحكام حكمها في الطعن رقم 722 لسنة 700 جزائي، وفيها اتحم شخصان إيذاء بدني، ومن تلك الأحكام والتعاطي، وحال محاكمتهما دفع أحدهما ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه تمثل في اعتداء رجال الضبط عليه بالضرب وإحداث إصابة بوجهه، ومحكمة أول درجة رفضت أوردت المبدأ المتمثل في ضرورة أن يكون الاعتراف وليد إرادة حرة وأكدت أن الإكراه والتهديد يفسدان أوردت المبدأ المتمثل في ضرورة أن يكون الاعتراف وليد إرادة حرة وأكدت أن الإكراه والتهديد يفسدان الاعتراف كدليل معتبر في إثبات التهمة قضت بتمييز الحكم الصادر ضد المتهم "إلغائه" وأعادت عاكمته من جديد في ضوء الأدلة الأخرى خلاف هذا الاعتراف الذي انتهت إلى بطلانه وعدم الأخذ به كدليل قبل المتهم.

128 - قد تبين من الرجوع إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة في القضية رقم 2015/51 حصر أمن دولة 25/2015) جنايات أمن دولة) إنه جري التحقيق فيها ومحاكمة (26) متهما، أثناء استجواب المتهمين بمعرفة النيابة العامة جرى مناظرتهم جميعا بمعرفة عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق مع كل منهم فتبين خلوهم من أية إصابات ظاهرة (وهو إجراء متبع عند بدء استجواب أي متهم ولو لم يقرر تعرضه للتعذيب أو العنف)، دفع عدد من المتهمين بتعرضهم للتعذيب من قبل رجال الشرطة الذين قاموا بسماع أقوالهم قبل عرضهم على النيابة العامة، فبادرت النيابة العامة بسماع أقوالهم بشأن هذا الادعاء وعرضهم على الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليهم وأرسلت مذكرة تضمنت إدعاءاتهم بالتعرض للتعذيب، وتم تشكيل لجنة طبية بالطب الشرعي تولت فحص المتهمين وإعداد التقرير 365 ع/2015 بتاريخ 2015/8/23، وأثناء جلسات المحاكمة طلب محامو المتهمين سماع شهادة الطبيب الشرعي، بتاريخ 2015/10/21 استمعت المحكمة إلى الطبيب الشرعي والذي أفاد بأنه خلال فحص المتهمين بناء على طلب النيابة العامة أدعى اثنين من المتهمين تعرضهما لإصابة بسبب الصعق بالكهرباء وبالكشف على أولهما تبين عدم وجود أي أثر لإصابة بصعق بالكهرباء رغم أن تلك الإصابات في حال حدوثها يمكن التعرف عليها حتى بعد مرور أكثر من شهر على حدوثها، وبالكشف على الثاني تبين وجود إصابة بوحشية للمرفقين إلا أنها ليست على نمط الإصابات التي تنشأ عن الصعق بالكهرباء وإنها من الممكن أن تنشأ عن قيد حديدي أثناء نقل المتهم، وأضاف أن اللجنة الطبية ناقشت جميع المتهمين وأنهم كانوا أمامها بصحة عادية ولم تكن هناك أية أعراض تفيد تعرض أي منهم للتعذيب المادي أو النفسي، فمن الناحية القانونية فقد تناولت كافة الأحكام الصادرة

في القضية (حكم محكمة الجنايات، حكم محكمة الجنايات المستأنفة، حكم محكمة التمييز) هذا الدفع وردت عليه وبينت أسباب عدم الأخذ به استنادا إلى إجراءات التحقيق وما قرره الطبيب الشرعي أثناء جلسات المحاكمة.

المادة (16)

المسائل الواردة في الفقرة (35) من قائمة المسائل

129 تضمنت القوانين والتشريعات الكويتية النص على عقوبة الإعدام وفقاً للجرائم شديدة الخطورة ومتوافقة مع ما أشارت إليه المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي قررت في فقرتما الأولى بأن الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان، نجدها قد أتت لتنص في فقرتما الثانية، على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بحذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ... وأنه لا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صدر من محكمة مختصة" وفي كل الأحوال فإنه تجدر الإشارة، إلى أن تبني دولة الكويت لعقوبة الإعدام ضمن المنظومة الجزائية الوطنية إنما مصدره أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تلزم أحكام القصاص فيها بذلك، ومن ثم فإن القول بإلغاء عقوبة الإعدام، هو أمر يتعارض كليةً مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي هي مصدر رئيسي لكافة التشريعات الوطنية الكويتية بما فيها التشريعات الجزائية، وفي السياق ذاته يحق القول بأن المشرع الكويتي، قد أحاط الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بحذا الشأن، وفيما يلي نشير إلى أبرز هذه الضمانات الإجرائية:

130- إن الحكم بالإعدام يصدر من سطلة قضائية مستقلة متمثلة في المحاكم، وتتسم المحاكم بالحيدة والاستقلال وعدم الانحياز وهذا ما قرره المشرع الدستوري الكويتي.

131- إضافة إلى ما سبق، فإن كل حكم صادر من محكمة الجنايات، بعقوبة الإعدام، يتعين أن تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف، على أن تكون الإحالة خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه وذلك وفقاً لأحكام المادة (211) من قانون الاجراءات الجزائية.

132 - هذا فضلاً عن التزام النيابة العامة بعرض القضايا المحكوم فيها بالإعدام على محكمة التمييز (المادة 14 من قانون 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته).

133 ولمزيد من الحماية، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بعد تصديق سمو أمير البلاد عليه، فيودع المحكوم عليه بالإعدام، السبجن، إلى حين إصدار سمو أمير البلاد قراره، سواء كان ذلك بالمصادقة على الحكم، أو بتخفيف العقوبة أو بالعفو الشامل وفقاً للمادة (217) من قانون الاجراءات الجزائية.

134- أن تنفيذ عقوبة الإعدام، مشروط بوجود حكم قضائي نمائي، صادر عن محكمة موضوعية مختصة، بعد إجراءات قانونية عديدة، من شأنها كفل المحاكمة العادلة واليقينية للمتهمين.

135 - وفي جميع الأحوال، يعلق تنفيذ عقوبة الإعدام، إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم.

136- عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام، على كل من لم يبلغ ثماني عشرة عاماً بعد وذلك طبقاً لنص المادة (15) من القانون رقم 1 لسنة 2017 في شأن الاحداث حيث نص على: "لا يحكم

بالإعدام ولا الحبس المؤبد على الحدث، وإذا ارتكب الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن 15 سنة".

137 حظر تنفيذ حكم الإعدام، على الحوامل، فإذا وضعت الأم وليدها حياً، وجب قانوناً وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد.

138- حظر تطبيق عقوبة الإعدام - بطبيعة الحال - على الأشخاص فاقدي قواهم العقلية وفقاً للمادة رقم (22) من قانون الجزاء الكويتي.

139 وبعد ما سبق استقرائه، يبين أنه طالماكان التشريع الإسلامي، هو مصدر رئيسي للتشريع الوضعي داخل دولة الكويت، فإنه استتباعاً لذلك، يتعين بنا التأكيد على أن عقوبة الإعدام، إنما هي في مصدر شرعيتها، تعود إلى أحكام الشرع الإسلامي، ومن ثم فإن القول بإلغاء تلك العقوبة، هو في حقيقته أمر يمثل مخالفة صريحة لأحكام الشرع الإسلامي، وكذلك مخالفة للنظام الدستوري الأساسي والعام للدولة، حيث تنص المادة الثانية من الدستور الكويتي على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلام،

140 وفي شرح المادة الثانية من الدستور الكويتي، أشارت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، إلى أن هذه المادة لم تقف عند حد النص على أن "دين الدولة الإسلام"، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية – بمعنى الفقه الإسلامي – مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بحذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تماشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، بل إن في النص ما يسمح مثلاً بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية، وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل "والشريعة الإسلامية مي المصدر الرئيسي للتشريع"، إذ أن مقتضى هذا النص، عدم جواز الأخذ عن مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور وبخاصة في مثل نظم الشركات، والتأمين، والبنوك، والقروض، والحدود، وما إليها.

141 ويلاحظ بمذا الخصوص من النص الوارد بالدستور – وقد قرر أن "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلا أو آجلا، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك.

142- وعلى ذلك فإنه يتبين أن المشرع الكويتي يقع على عاتقه الالتزام بالأحكام الشرعية، وأنه يجوز للمشرع الكويتي استحداث أحكام تشريعية من مصادر أخرى، وذلك في الأمور التي لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها.

المسائل الواردة في الفقرة (36) من قائمة المسائل

143 حرص المشرع الوطني بدولة الكويت على عدم تقييد حرية الإنسان دون وجه حق، ومن أجل مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة من خلال التأكيد على تلك المبادئ بدستور دولة الكويت، حيث جاءت المواد: (31)، و(32)، و(33) و (34) من الدستور، لتؤكد كل منها على

نبذ ومناهضة دولة الكويت لكل هذه الانتهاكات، وأنه لا عقوبة إلا بنص وأن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته، مع التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة.

144- واتساقاً مع تلك المبادئ الدستورية الراسخة تضمنت العديد من التشريعات الوطنية لدولة الكويت حظر التعذيب والمعاقبة عليه فنصت المادة (70) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على أنه "يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة او جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ... أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات".

145 - وجرمت المواد: من (160) إلى (166) من قانون الجزاء الكويتي، كل فعل فيه مساس بسلامة الجسد، وأياً كانت صورته.

146 كما نصت المادة رقم (184) من ذات القانون على أن "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال الذي يقررها القانون أو بغير الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز (225) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا اقترنت الأعمال بالتعذيب البدني وبالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

147 واستكمالاً للمنظومة التشريعية صدر قانون الجزاء الكويتي رقم (31) لسنة 1970، ليؤكد هذه المبادئ، من خلال مادته رقم (53) والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس ... كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها ... وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً إذا أفضى التعذيب إلى الموت ...".

148- وأتت المادة (56) من ذات القانون، لتؤيد هذا المعنى من خلال نصها على أن "كل موظف عام أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عامة، أستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته، بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس".

149- وعلى صعيد الاتفاقيات والمواثيق الدولية صادقت دولة الكويت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب القانون رقم 1 لسنة 1996.

050- ولما كانت الاتفاقيات التي تُصدق عليها دولة الكويت تصبح من تاريخ نفاذها جزءً لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، يُضم إلى المنظومة القانونية الداخلية لدولة الكويت، ومن ثم يكون على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد، الالتزام بأحكامها، ليس هذا فقط بل أن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة تطبيقها، وذلك استناداً إلى نص المادة رقم (70) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أنه "يُبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية".

151 وتجدر الإشارة أنه من الثابت أن التشريع الجزائي الكويتي، يعالج إلى حد كبير جميع حالات التعذيب والإيذاء أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية ولكن في صورة نصوص متفرقة، وأنه تجدر الإشارة إلى نصوص التجريم في القانون الجزائي، لا تحدد في بعض الأحيان أوصاف السلوك المجرم، وإنما تكتفي بذكر الحدث الإجرامي، كما هو الحالة بالنسبة لجريمة التعذيب، فيكون مفهوماً أن كل سلوك يفضي إلى هذا الحدث هو المقصود بالحظر، وأنه على هدى طبيعة الحدث ذاته تحدد أوصاف السلوك المؤدي إليه،

مما مفاده اتساق مفهوم التعذيب الذي أورده المشرع الكويتي بالنصوص الجزائية المختلفة - إلى حد كبير - مع المعايير الدولية المقررة بمذا الصدد.

152- وحرصاً على إدراج تعريف التعذيب بالتشريع الوطني قامت لجنة تطوير التشريعات في وزارة العدل بإعداد مشروع قانون بشأن بتعديل المادة رقم (53) من القانون رقم 31 لسنة 1970 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي (16/1960)، بما يتسق مع حكم المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المسائل الواردة في الفقرة (37) من قائمة المسائل

153- نؤكد أنه لا يوجد ما يسمى بمصطلح "عديمي الجنسية" أو "البدون "حيث أن هذه المصطلحات ينصرف مفهومها إلى الأشخاص الذين ليس لديهم جنسية ينتمون إليها، وهذا ما يتعارض مع وضع ومفهوم المقيمين بصورة غير قانونية الذين دخلوا الكويت بصورة غير مشروعة وأخفوا المستندات الدالة على جنسياتهم الأصلية طمعاً في الجنسية الكويتية وما توفره من مميزات.

154- وعليه فإن المسمى الرسمي المعتمد هو "المقيمين بصورة غير قانونية" بموجب المرسوم الصادر بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية رقم (2010/467).

155 وفي إطار التدابير المتخذة لحماية المقيمين بصورة غير قانونية فإن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية قام بإصدار بطاقة مراجعة، وبطاقة ضمان صحي لجميع المسجلين وغير المسجلين لديه من المقيمين بصورة غير قانونية تتضمن البيانات الشخصية من واقع ما هو مسجل بملفاتهم كل حسب مركزه القانوني وذلك لتسهل إجراءاتهم في الجهات المختلفة بالدولة، ويتمتعون بكافة الخدمات والتسهيلات التي جاءت في قرار مجلس الوزراء رقم (2011/409) والتي تتضمن:

(1) التعليم بالمجان

156- التعليم حرص الجهاز المركزي منذ إنشائه على أن يتمتع أبناء المقيمين بصورة غير قانونية بحقهم في التعليم، وقد تولى الصندوق الخيري للتعليم تغطية كافة التكاليف اللازمة للتعليم من المرحلة الابتدائية إلى نهاية المرحلة الثانوية وبلغ عدد المشمولين خلال العام 2018-2019 الدارسين 15,448 طالباً وطالبة بتكلفة 5,478,115.00 دينار كويتي.

- كما تم قبول 13,682 طالباً وطالبة في المدارس الحكومية خلال العام الدراسي 2018–2019.
- بلغ عدد الطلبة والطالبات المقيدين في جامعة الكويت 1,149 حيث بلغ عدد الخريجين للعام الدراسي 2019–2020 في الفصل الدراسي الأول 217 خريج وخريجة.
- تم قبول (512) طالب وطالبة في كليات ومعاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي للعام الدراسي 2019-2020 وبلغ إجمالي المسجلين بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي (1,995) طالب وطالبة كما بلغ عدد الخريجين لنفس العام (246) خريج وخريجة.
 - (1155) عدد الطلبة والطالبات المقيدين في الكليات والجامعات الخاصة.
- (141) عدد الطلبة والطالبات المسجلين لدى وزارة التعليم العالي (الماجستير دكتوراه).

(2) العلاج بالمجان

157 يعامل المقيمون بصورة غير قانونية معاملة الكويتيين من حيث الرسوم والأجور وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (2011/86) حيث تتكفل الحكومة بالعلاج الشامل للمقيمين بصورة غير قانونية، وبعض جميع المقيمين بصورة غير قانونية حاملي بطاقة المراجعة وحاملي بطاقات الضمان الصحي من كافة رسوم العلاج.

(3) استخراج الوثائق الرسمية

158- استخراج الوثائق المدنية بكافة أنواعها تعد حقاً ثابتاً تعترف به الدولة لجميع الأشخاص الموجودين على أرضها وهي تعتبر إحدى الوسائل التي من خلالها تحمي الدولة الأسرة، ويتم استخراج جميع الوثائق الرسمية للمقيمين بصورة غير قانونية من خلال التعاون بين الجهاز المركزي وباقي أجهزة الدولة، والجدول أدناه يوضح الوثائق التي أصدرها خلال عام 2019:

العدد	نوع الوثيقة
1783	شهادة ميلاد
178	شهادة وفاة
939	عقد زواج
463	عقد طلاق
1532	توثيقات
6322	تصديقات
54	مراجعة زوجية

(4) استخراج رخص قیادة

159 - يستثنى المقيمين بصورة غير قانونية من شروط منح رخص قيادة لغير الكويتيين وقامت وزارة الداخلية الإدارة العامة للمرور بتجديد 23,862 رخصة قيادة وإصدار 1,765 رخصة جديدة خلال عام 2019.

(5) معاملة ذوي الإعاقة

160 يتمتع نحو 1,491 من ذوي الإعاقة من المقيمين بصورة غير قانونية بخدمات المجلس الأعلى للمعاقين.

(6) الخدمات التموينية

161 - تخصص دولة الكويت شهرياً مواد غذائية مدعومة بأسعار رمزية لمواطنيها ويتم منح المقيمين بصورة غير قانونية بطاقات تموينية أسوة بالكويتيين وبلغ عدد المستفيدين قرابة 101,454 مقيماً بصورة غير قانونية بتكلفة بلغت 20,875,047 دينار كويتي عام 2018.

(7) منح فرص عمل بالقطاعين الحكومي والخاص

162 - يقوم الجهاز المركزي بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة عن توظيف المقيمين بصورة غير قانونية في القطاعين العام والخاص حسب الشواغر المتاحة ووفقاً للضوابط والشروح التي اعتمدها الجهاز المركزي.

- بلغ عدد المعنيين في الجمعيات التعاونية 739 موظف.
- فتح باب الالتحاق لأبناء الكويتيات وأبناء العسكريين حيث بلغ عدد الملتحقين 2,981 فرداً خلال الست سنوات الأخيرة.
- بلغ عدد المعينين في الجهات الحكومية 324 موظفاً خلال عام 2018 ليصبح العدد الإجمالي 2,066 موظف وموظفة.
 - تم تعيين 541 مقيم بصورة غير قانونية في مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها.

163 نشير إلى أن المادة (12) من قانون التجمهر لعام 1979 تحظر مشاركة غير الكويتيين في التجمعات العامة إلا بعد أخذ تصريح من وزارة الداخلية، وفيما يتعلق بالسيد/عبدالحكيم الفضلي، فقد قام بالمشاركة بمظاهرات غير مرخصة ومخالفة لقانون التجمعات الكويتي، كما أنه قام بالتعدي على رجال الأمن الكويتيين وإتلاف المرافق العامة للدولة، وتنص المادة (249) من قانون الجزاء على "أن كل من أتلف أو خرب مالا منقولا أو ثابتا مملوكا لغيره أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له أو انقص قيمته أو فائدته وكان ذلك عمدا وبقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 300 دينار وبإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته 500 دينار أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز 2000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".

164 كما تؤكد المادة (135) من قانون الجزاء على "أن كل من تعدى على موظف عام أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع الاعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات والغرامة لا تتجاوز 5000 دينار أو إحدى العقوبتين"، ونشير أن السيد الفضلي ليست المرة الأولى التي يشترك فيها بمظاهرات غير مرخصة، وتم التعامل معه وفق القوانين والحكم بالسجن نتيجة مخالفته لقوانين الدولة) قانون التجمعات) وتعديه على رجال الأمن وإتلاف المرافق العامة.

المسائل الواردة في الفقرة (38) من قائمة المسائل

765 تعمل الهيئة العامة للقوى العاملة منذ نقل الاختصاصات الواردة في القانون 2015/68 بشأن العمالة المنزلية لها بموجب القرار رقم 2018/614 الصادر عن مجلس الوزراء الموقر على إعداد الدراسات والاقتراحات للحالات التي يمكن استثنائها بتغيير صاحب العمل دون موافقته أو الرجوع إليه، فهناك بعض الدراسات والمقترحات لازالت تحت الدراسة والإعداد والتي تعتبر سبب للإلغاء والتحويل دون الرجوع لصاحب العمل مثل:

- زواج العاملة.
- الرغبة بالتحويل على إقامة زوجها.

- عدم استلام العاملة بعد وصولها للبلاد من قبل صاحب العمل لمدة تزيد عن 14 يوم.
 - وفاة صاحب العمل.
 - ثبوت اخلال صاحب العمل لأحكام القانون رقم 68 لسنة 2015.

166 كما أن الهيئة العامة للقوى العاملة تتعامل بجدية مع حالات العنف ضد العمالة من خلال توجيه العامل المنزلي المعتدى عليه إلى الإجراءات الواجب عليه اتباعها ومساعدته وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من دون مقابل والعمل على تسهيل تمكين المعتدي عليه للقيام بتلك الإجراءات التي تحال إلى القضاء المختص للفصل بها، فقانون الجزاء الكويتي حدد العقوبات للجرائم وطرق تنفيذ الحكم كما نصت المادة (160) "كل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز من ذات القانون تنص على "من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤقت".

المسائل الواردة في الفقرة (39) من قائمة المسائل

7-10 اعتمدت دولة الكويت قانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل والذي يأتي متوافقاً مع انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والذي ساهم في إعداده أيضا منظمات غير حكومية، حيث أن هذا القانون كفل للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة والتمتع برعاية صحية وحق الحصول على التعليم إلى جانب حمايته من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وفقاً للمادة (71) التي تتناول الإساءة الجسدية، والنفسية، والجنسية والإهمال، كما نصت المادة (77) على إنشاء مراكز حماية الطفولة وذلك لتلقي الشكاوى واتخاذ اللازم ودراسة حالات الأطفال الذين يتعرضون للأذى.

168 كما صدر قانون محكمة الأسرة رقم 2015/12 الذي تضمن أحكاماً لحماية الأطفال وخاصة بعد انفصال الوالدين وحقهم في الحضانة والنفقة واستخراج الأوراق الرسمية.

169- أنشأت اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل في وزارة الصحة وتضم العديد من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بحدف وضع البرامج التي ترمي إلى تسليط الضوء على قضايا الطفولة وحشد التأييد حولها من أجل التعريف بحقوق الطفل ونشر ثقافته على أوسع نطاق ورصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال من أجل التصدي لها، ليس فقط بمعاقبة المعتدين إنما من خلال السياسات والبرامج العلاجية والوقائية، ويأتي هذا العمل ليكون متسقاً مع الخطة العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في التصدي للعنف وخصوصاً ضد النساء والفتيات الأطفال، ونشير إلى أن أهم الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل كانت على النحو التالى:

- و إنشاء خط مساندة الطفل في عام 2016.
 - تكوين فريق مدربين في عام 2017.
- اعداد برنامج واسع النطاق لمنع إساءة معاملة الطفل في عام 2017.
- وضع ضوابط لاستخدام الأطفال بمواقع التواصل الاجتماعي وكذلك وضع ضوابط للمسابقات القتالية في عام 2018.

170 وقد ركزت الجهود حتى الآن في الكويت على توفير الوعي الوطني حول إساءة معاملة الأطفال والدعوة لتكريس حقوق الأطفال وتثقيف المجتمع والأطفال بتلك الحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال الحملات الإعلامية والنشرات والفعاليات.

171 كما أنشأت اللجنة العليا مكتب لحماية حقوق الطفل بوزارة الصحة يقوم بتنفيذ الخطط والبرامج حيث قام بإنشاء خط مساندة الطفل الكويتي (147) والذي يخدم الأطفال من الفئة العمرية (سن الولادة وحتى سن 18) ومقدمي الرعاية لهم مع توفير خدمات المشورة والإحالة، كما يهدف خط مساندة الطفل بشكل مباشر إلى حماية كافة حقوق الطفل والتصرف حيال أية مشكلة بما يحقق سلامته أو بما يحقق مصلحة الطفل الفضلي في كافة الإجراءات المتخذة.

172 يستقبل الخطكافة الاتصالات من كافة مناطق الكويت ومن أي هاتف ويقوم موظف الاتصال بالرد مباشرة وتوزيع الاتصالات بصورة متوالية، ومن ثم يتم التحقق من أن الاتصال الوارد خاص بطفل دون سن الثامنة عشرة عاماً، فيما عدا ذلك يتم توجيه المتصل لخطوط الإرشاد أو الجهات المعنية المناسبة لخدمة الراشدين، حيث يتم تصنيف الاتصال وتوثيقه في قاعدة البيانات وفي حالات الاتصالات الجادة يتم تعبئة النموذج الخاص بهذه الاتصالات وتوثيقه في قاعدة البيانات أثناء المكالمة، يتم تقدير خطورة الاتصال طيلة المكالمة والتعامل مع مستوى الخطورة بحسب ما تقتضيه الأهمية (عادية - متوسطة - عالية الخطورة)، من خلال آليات الإحالة يعمل خط مساندة الطفل الكويتي 24 ساعة في اليوم وطوال أيام الأسبوع من فريق متخصص على استعداد لاستقبال المكالمات والبلاغات وتقديم المشورة والمساعدة.

173 كما تم اعتماد قانون الحضانة العائلية رقم 2015/80 والذي ينظم احتضان مجهولي الوالدين وكيفية دمجهم بالمجتمع وتوفير العديد من الحقوق لهم (أسرة - تعليم - سكن - وظيفة - مبلغ شهري) بالإضافة إلى منحهم الجنسية الكويتية بموجب المادة (3) من قانون الجنسية رقم 1959/15.

المسائل الواردة في الفقرة (40) من قائمة المسائل

174 لما كان الدستور الكويتي قد نص في المادة (2) منه على أن "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، ولطالما تحظر الشريعة الإسلامية المثلية الجنسية وتُحرم التشبه بالجنس الآخر، ونظراً إلى أن المادة (15) من الدستور تنص على أن "تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"، وفي ضوء ما تقضي به المادة (49) من الدستور والتي تنص على أن "مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت"، وأنه لما كان ما جاءت به تلك التوصية يتنافى ويخالف ما سبق هذا بالإضافة إلى تعارضها مع طبيعة وعادات وقيم وتقاليد المجتمعات الشرقية والعربية تحديداً، وأن دولة الكويت إذ تؤكد التزامها في هذا الجانب بتطبيق قانونها الوطني والذي يحظى بقبول وتوافق من المجتمع الكويتي ككل، لما يعكسه من واقع أخلاقي يستحيل تجاوزه دينياً واجتماعيا.

المسائل الواردة في الفقرة (41) من قائمة المسائل

175 أن عدد الوفيات بالقوات المسلحة لأسباب غير قتالية منذ عام 2015 حتى تاريخه (300) حالة وفاة، حيث لم تسجل أي حالة تنكيل أو سوء معاملة بحق المجندين، وهو ما أدى إلى عدم وجود أية تحقيقات لعدم وجود مخالفات.

176 - تقوم دولة الكويت بتكريم الضحايا أو أسرهم بمختلف صور التكريم سواء كان ذلك التكريم مادياً أو معنوياً بما يعكس عن تقدير الدولة لهم.

المسائل الواردة في الفقرة (42) من قائمة المسائل

177- قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، وقانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة رقم 25 لسنة 1981 والقرارات الوزارية المنفذة له يحظر إجهاض المرأة الحامل لأي سبب كان إلا لإنقاذ حياقا، وقد استثنى حالتين يجوز فيهما الاجهاض، إذ لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر وهما:

- إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضررا جسيما.
- إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابا على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي
 لا يرجى البرء منهما ووافقا الزوجان على ذلك.

المسائل الواردة في الفقرة (43) من قائمة المسائل

178- تتعلق المادة المشار إليها باختصاصات لجنة مناهضة التعذيب والتي من ضمنها التحقيق والقيام بزيارات تفتيشية إلى أراضي الدولة الطرف في حالة تلقي تلك اللجنة لمعلومات تتضمن دلائل قوية تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم، وهذا الأمر يعتبر مساسا بسيادة الدولة واستقلالها وتدخلا في شؤونها الداخلية وبناءً عليه لن يتم سحب التحفظ على المادة (20) حيث أن الأنظمة والقوانين الداخلية لدى دولة الكويت كافية في هذا الصدد.

المسائل الواردة في الفقرة (44) من قائمة المسائل

-179 تناولت المادة (20) حق لجنة مناهضة التعذيب في أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة المعلومات التي تتوافر لدى اللجنة في حال ما إذا توافرت دلائل قوية تشير إلى أن هناك تعذيبا يمارس على أراضي الدولة.

180 جاءت المادتان (21-22) من الاتفاقية لتتضمنا التصريح للدولة الطرف بأن تعلن في أي وقت تراه اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تسلم ونظر البلاغات المقدمة من الدول أو الأفراد والتي تفيد بأن هناك ثمة دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

181- يتعلق تحفظ دولة الكويت بشكل مباشر باختصاصات ومهام وصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب الوارد تعدادها في نص المادة (20) فإنه ليس من المنطقي إعلان دولة الكويت لصالح نصي المادتين (21-22) لارتباطهما ارتباطا وثيقا وجوداً وعدماً بنص المادة (20).

المسائل الواردة في الفقرة (45) من قائمة المسائل

182 - اكتفت دولة الكويت بانضمامها لاتفاقية مناهضة التعذيب والاكتفاء كذلك بما تضمنته المنظومة الدستورية والقانونية في دولة الكويت من نصوص وأحكام بهذا الصدد. لا سيما بأنه لا يجوز لأية دولة إبداء التحفظات على هذا البروتوكول بناء على نص المادة (30) منه، وعليه لن ترتبط دولة الكويت بالبروتوكول الاختياري.

المسائل الواردة في الفقرة (46) من قائمة المسائل

183- نؤكد على التزام دولة الكويت باتخاذ كافة الضمانات والإجراءات القانونية عند معالجة قضايا الإرهاب وذلك تماشيا مع قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي تكفل كافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال إصدار قانون وطني رقم 106 لسنة 2013 خاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن القانون سالف الذكر مادة تكفل التزام دولة الكويت بتنفيذ قراري مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الارهاب وهما (1267–1373).

184- كما أصدرت دولة الكويت ممثلة بوزارة الخارجية قرارات وزارية تبين آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، من خلال إصدار اللائحة التنفيذية والتي تبين حقوق الأشخاص المتخذة الإجراءات ضدهم وهي:

- اخطار الأشخاص المتخذ الإجراء ضدهم.
- أحقيتهم بالتظلم أمام اللجنة الخاصة بتنفيذ تلك القرارات.
- الحق للأشخاص المتخذ إجراء ضدهم باللجوء إلى المحاكم الكويتية.
 - بيان الاجراءات اللجوء لمجلس الأمن.
 - سرية المعلومات.

185- إلى جانب وضع ضوابط من قبل الجهات الرقابية (بنك الكويت المركزي - وزارة التجارة والصناعة - هيئة أسواق المال) لكافة الجهات الخاضعة لها تبين التطبيق الأمثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وذلك توافقا مع التشريعات الوطنية، ونشير إلى أن الأجهزة الأمنية تقوم باتخاذ تدابير لمنع وقوع هذه الجرائم دون انتهاك حرمة وحرية الأفراد وذلك وفقا للقانون.

186 حكمت المحكمة الدستورية بالحكم رقم (2016/6) بتاريخ 2017/10/5 بقرارها بعدم دستورية المواد المذكورة في الفقرة المشار إليها كما قضت بسقوط باقي مواد القانون لارتباط هذه المواد بالمواد المقضي بعدم دستوريتها ارتباط لزوم لا انفصام فيه، قبل أن تقوم الوزارة والجهات المختصة بما بالعمل على إنفاذ هذا القانون.

187- إن أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية لديها برامج تعليمية تقدم لمنتسبيها من الطلاب بشأن تأمين المنشآت الحيوية ودور جهاز الأمن في ذلك والمبادئ العلمية لتأمين المنشأة كالتخطيط العلمي لأمنها وتقييم المخاطر وإدارتها وحمايتها من الأخطار والتي من ضمنها التهديدات الإرهابية، وكذلك يتم تعليم الطلبة كل ما يتعلق بالإرهاب كمفهومه وأساليبه وأنواعه سواء كان فرديا أو منظما وكيفية بناء استراتيجية لمكافحة الإرهاب واتخاذ إجراءات التأمين وأسلوب التعامل مع الإرهابيين، وكذلك تأمين وحماية الشخصيات المهددة بالعمليات الإرهابية، ومن البرامج التي تدرس في الأكاديمية في هذا الشأن:

- أمن المنشآت.
 - إرهاب.

188- تقدم الأكاديمية للطلبة برامج تدريب تأسيسية بشأن حماية الشخصيات المهمة وتأمينها وتأمين المؤتمرات وإدارة الأزمات الأمنية وعلى كيفية التعامل مع المتفجرات وتدريب الطلبة على طرق القتال في المناطق المبنية ومقاومة الإرهاب وطريقة التعامل مع الإرهاب الجوي ومكافحته ومن هذه البرامج:

- عمليات شرطة متقدمة.
- عمليات شرطة خاصة.

اسم الدورة	الهادف
التحول من الإدارة بالإجراءات إلى الإدارة بالمعلومات	زيادة فهم المشاركين بأهمية الانتقال من النظام التقليدي في العمل إلى النظام الإلكتروني
دورة إجراءات التعامل أثناء عمليات التدخل السريع	رفع مستوى المشاركين في التعامل مع القنابل الإرهابية
ورشـة عمـل عـن تاريـخ الإرهـاب في الكويـت والجماعات	الثقافة العامة عن تاريخ الإرهاب في الكويت
دورة إعداد مدرب رماية مسدس 9 ملم التكتيكية	تأسيس مدرب قادر على القيام بتدريب الطوابير على رماية المسدس
دورة التعرف على المتفجرات وإجراءات العثور على جسم مشتبه به	توعية عناصر وزارة الداخلية على خطورة المتفجرات
دورة مدرب رماية مكافحة الإرهاب وتخليص الرهائن	تطوير مستوى الرمايات لمنتسبي إدارة الوحدات الخاصة
الـدورة التأسيسـية لتـدابير الـدفاع المـدني للمـوظفين المدنيين	تدريب وتأهيل الموظفين المدنيين على تدابير أعمال الدفاع المدني
دورة الإجراءات الأمنية لرجل الشرطة	تحقيق الأهداف والمهام الرئيسية لرجل شرطة النجدة
دورة البصمة التعريفية والبحث الآلي	تحديد مفهوم البصمة وأهميتها ومدى الاستفادة منها في الججال الجنائي وتبادل الخبرات الفنية
دورة الجرائم الالكترونية	التعرف على الجرائم الالكترونية وكيفية مكافحتها
دورة مفهوم الشرطة المجتمعية والتحديات الأمنية المعاصرة	تنمية وتعزيز مفهوم الشرطة المجتمعية لـدى رجـال الشرطة

المسائل الواردة في الفقرة (47) من قائمة المسائل

189- نشير إلى أنه تم تسجيل قضايا في جرائم التعذيب الواقعة من موظفي إنفاذ القانون على النحو الآتي:

العدد	السنة
(8) قضايا	2015
(7) قضايا	2016
وصدرت أحكام من محكمة الاستئناف في عدد (1) قضية	
(5) قضایا	2017
(6) قضايا	2018
وصدرت أحكام من محكمة الاستئناف في عدد (4) قضايا.	
(3) قضایا	2019